

الضمانات القانونية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة

أ. مديحة مصطفى الصادق⁽¹⁾

مقدمة

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أكثر الظواهر التي أقلقّت المشرع، وجعلته أكثر حيرة وارتباكاً وتردداً⁽²⁾، فجنوحهم هو بداية الطريق لولوج سبل الجريمة، إذ أثبتت الإحصائيات الجنائية أن أغلب المجرمين البالغين كانوا يمارسون الإجرام في فترة حداثنهم، ولذلك فإن مكافحة إجرام الأحداث بشتى الوسائل التهديبية والعقابية يعتبر وأداً لقطاع من قطاعات الإجرام في مهده⁽³⁾، وأيضاً يعتبر إجرام الأحداث من أكثر المشاكل التي تهدد المجتمع وأمنه واستقراره؛ وذلك لما يترتب عليه من آثار تمس المجتمع والفرد في آن واحد، حيث إن الأحداث هم عماد المستقبل، وجنوحهم يُعطل من طاقاتهم وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من إنتاج يسهم في رقيه، فالخسائر تصيب البدن والعقل والعواطف، فيصبحون هؤلاء قوى معطلة، يعيشون حالة على ذويهم ومجتمعاتهم⁽⁴⁾.

والأحداث الجانحون هم ضحية لظروف عدة اجتماعية، اقتصادية وسياسية وغيرها، هي التي أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف الاجتماعي⁽⁵⁾، ولاشك أن الأحداث الجانحين هم من أكثر الفئات في المجتمع التي هي في أمس الحاجة إلى المعاملة الخاصة والرفيقة والملائمة

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

² - د. عبدالرحمن الحمرة: ص 1.

³ - د. فوزيه عبد الستار: ص 4.

⁴ - د. حسن الجو خدار: ص 8.

⁵ - د. علي محمد جعفر: ص 6.

لمراحلهم العمرية؛ وذلك لما تعنيه هذه المرحلة من نقص خبرات الحدث وضعف تمييزه ونقص نضجه وعجزه عن تقدير عواقب الأمور⁽⁶⁾.

وبقدر اعتماد الدول في تشريعاتها الوطنية فلسفة الإصلاح والتأهيل عند تقنينها لأحكامها الخاصة بالأحداث بقدر ما كانت هذه التشريعات أقرب للاتجاهات المستحدثة في مجال السياسة الجنائية⁽⁷⁾، ومن ثم على المستوى الدولي، وفي إطار الاهتمام بالأحداث عُقدت العديد من المؤتمرات، لوضع قواعد قانونية تحمي هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، حيث عقدت منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات، من ضمنها مؤتمر جنيف سنة 1955م، والذي كان بعنوان جرائم الأحداث، وقد اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين، وفي عام 1985م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد بكين، وهي عبارة عن قواعد نموذجية دنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وأيضاً اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م⁽⁸⁾ التي نصت في مادتها 140 أن على الدول الأطراف أن تعترف بحق كل طفل يُتهم بارتكاب جريمة، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته، وتعزز احترامه لحقوق الآخرين، وتراعي سنه، وتشجع على إعادة اندماجه في المجتمع⁽⁹⁾.

ومشرعنا الجنائي الليبي كغيره من المشرعين تأثر بهذه التوجهات، واهتم بالحدث الجانح أثناء محاكمته، وذلك من خلال إحاطة إجراءات محاكمته بمجموعة من الضمانات التي تتميز بنوع من الخصوصية التي تتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة المهمة بالأحداث، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو "هل مشرعنا الجنائي أوفى فئة الأحداث حقها من الضمانات التي يجب أن تتوافر خلال الاستدلال والتحقيق الابتدائي؟ وهل النصوص الخاصة بالأحداث الجانحين تكفي لتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة الضعيفة بكل ما تحمله من تميز؟ وهل يتماشى تشريعنا مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأحداث؟".

⁶- العدالة الجنائية. 3-pd5 – bishry / hr/ yemen3/ pogarps/arabinba / local user/ pogor . org // Ftps

تاريخ الزيارة 2017/3/17م.

⁷- د. أحمد سلطان عثمان: ص1.

⁸- محمد زياد محمد عبد الرحمن: ص15.

⁹- د. محمود سليمان موسى: ص11.

بناءً على ما سبق تبين لنا أهمية هذا الموضوع من حيث أن جنوح الأحداث ظاهرة تؤثر على المجتمع وأمنه واستقراره، وأيضاً الجنوح يمثل خطراً على الأحداث أنفسهم وعلى مستقبلهم حينما يتعرضون لأجل ذلك إلى مجموعة من الإجراءات مثل القبض والحبس والمواجهة وغيرها، والتي تزيد من قلقهم واضطرابهم، وتؤثر سلباً في نفسياتهم وعلاقاتهم بغيرهم.

نطاق البحث:

هذه الدراسة ستركز على مدى الضمانات الإجرائية الممنوحة للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وستقتصر على الأحداث الجانحين فقط، وستكون في التشريع الليبي مقارنة بالتشريع المصري واليمني، مع التعرض لبعض القوانين الأخرى عند الاقتضاء.

منهج البحث:

مراعاة لنطاق البحث، ووفقاً للأهداف التي نحاول أن نصل إليها من خلال هذا البحث، فإننا ارتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

وبناءً على الإشكاليات التي طرحناها فإن خطة البحث ستكون على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات القانونية لإجرام الأحداث في الاستدلال.

الفرع الأول: السلطة المختصة بالاستدلال مع الأحداث الجانحين.

الفرع الثاني: الاختصاصات الممنوحة عند الاستدلال مع الأحداث الجانحين.

الفرع الثالث: كيفية التصرف في الاستدلال في جرائم الأحداث.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجرام الأحداث في التحقيق.

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين.

الفرع الثاني: الاختصاصات الممنوحة عند التحقيق مع الأحداث الجانحين.

الفرع الثالث: كيفية التصرف في التحقيق في جرائم الأحداث.

المطلب الأول

الضمانات القانونية لإجرام الأحداث في الاستدلال

جمع الاستدلال هي مرحلة تسبق البدء في الدعوي الجنائية من تحقيق ومحاكمة، وهي عبارة عن مجموعة إجراءات تباشر بمعرفة مأموري الضبط القضائي، بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبها، وجمع كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة⁽¹⁰⁾. كما أنه يمثل مرحلة لا يمكن التخلي عنها، فهي تعطي للمحقق معلومات وبيانات تعتبر أساسية للانطلاق في اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي⁽¹¹⁾، كما أن الاستدلال يمثل فرصة للحصول على معلومات متعلقة بالحدث نفسه، فيما يتعلق بشخصيته وتنشئته الاجتماعية وسوابقه، وكل المعلومات المهمة التي يحتاج إليها عند فحص شخصية الحدث⁽¹²⁾. وعلى أساس أن هذه المرحلة مهمة ومكملة للمراحل التي يليها من تحقيق ومحاكمة يثور التساؤل حول هل مشرعنا أحاط بالأحداث الجانحين عند الاستدلال معهم بمجموعة من الضمانات من حيث الجهة المختصة بالاستدلال والاختصاصات الممنوحة عند الاستدلال وكيفية التصرف في الاستدلال أم لم يُعطِ هذه المرحلة أي اهتمام؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول-السلطة المختصة بالاستدلال مع الأحداث الجانحين:

الجهة المختصة بالاستدلال بصفة عامة هم مأموري الضبط القضائي، وقد حددهم مشرعنا الليبي في المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه يُعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم رجال البوليس من ضباط وصف ضباط وجنود من رتبة شاويش على الأقل، ضباط السجون، رجال حرس الجمارك، رجال الحرس البلدي،

¹⁰- د. مأمون سلامة: ج 1، ص 443.

¹¹- د. صلاح آغا: ص 293.

¹²- د. مفتاح المطردي: ص 336.

وسائر الموظفين المخول لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي بمقتضى قانون أو مرسوم"، كما نصت على أنه لرؤساء وعمداء البلديات ومشايخ المحلات أن يؤدوا الأعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجوده.

ويلاحظ أن هذا التعداد وارد على سبيل الحصر⁽¹³⁾، ومأمورو الضبط القضائي طائفتان: طائفة ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم المكاني بوجه عام، وطائفة ذات اختصاص خاص في جرائم معينة، تحددها لهم طبيعة الوظيفة التي يباشرونها⁽¹⁴⁾.

والجدير بالذكر -الذي يهمننا في هذا المقام- من خلال استقراء نصوص تشريعنا الجنائي الليبي فيما يتعلق بالجهة المختصة بالاستدلال مع الأحداث، أن مشرعنا لم يُخصص جهازاً ضبطياً قضائياً للأحداث أو شرطة متعلقة بهم، حيث إن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام هم المختصون بملاحقة الأحداث الجانحين، وأعضاء هذا الجهاز هم من أفراد الشرطة العادية، وغالباً ما يفتقدون للمعلومات الخاصة بالأحداث وكيفية التعامل معهم والتخصص في هذا المجال، مما يجعلهم يسيئون الظن بهؤلاء الأحداث، ويعاملونهم كالبالغين تماماً، وهذا الأمر لا يستقيم مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بأن يعهد بمسؤولية تعقب انحراف الأحداث وجنوحهم إلى كفاءات مؤهلة تأهيلاً اجتماعياً ونفسياً، وعليه نأمل من مشرعنا الليبي، وتماشياً مع المواثيق الدولية، النص على هذه الضمانة المتمثلة في إنشاء جهاز ضبطي خاص بالأحداث، يُعهد إليه بمسؤوليات تعقب الأحداث الجانحين، ويجب أن يكون عناصر هذا الجهاز مؤهلين تأهيلاً كافياً ومتميزاً من ثقافة إنسانية واهتمامات في مسائل الرعاية لهذه الفئات الضعيفة، وهذا ما أكدته المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة 1985م، التي نصت على أن "ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتولون بالدرجة الأولى مهمة منع إجرام الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصاً، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه".

¹³ - د. مأمون سلامة: ص 449. وأنظر حكم المحكمة العليا، 25 يناير 1956م، مجلة محكمة العليا، ج 1، ص 271.

¹⁴ - د. مفتاح المطردي: ص 355.

وتجدر الإشارة أن تاريخ الشرطة في ليبيا يشير إلى أنه سبق إنشاء قسم يعنى بالآداب والأحداث، وهذا القسم متفرع عن الإدارة المركزية لشؤون البحث الجنائي، غير أنه صدر قرار وزاري رقم 173 لسنة 1972م، في شأن إنشاء الإدارة المركزية وتنظيمها لمكافحة جرائم الآداب والأحداث، نصت مادته الأولى على أن ينشأ بوزارة الداخلية إدارة مركزية لمكافحة جرائم الآداب والأحداث، تتبع الإدارة العامة لشؤون الأمن، وعليه ألغي قسم الآداب والأحداث، المتفرع من الإدارة المركزية لشؤون البحث الجنائي.

وتختص هذه الإدارة بمنع جنوح الأحداث واستغلالهم والتغريب بهم، والتصرف في أمر الأحداث الجانحين، وإحالتهم إلى الجهة المختصة، ولكن الملاحظ أن عناصرها لم يكونوا من ذوي التخصص في مجال الأحداث، ولم يتلقوا أي تدريبات أو دورات في الداخل أو الخارج، تمكنهم من تطوير قدراتهم، وإذا كانت هذه الخطوة تعتبر جيدة، إلا أنه عملياً جُمِد نشاط هذه الإدارة، وصار التعامل مع الأحداث يتم من خلال مراكز الشرطة العادية⁽¹⁵⁾.

وبالنسبة للتشريع الليبي هو أيضاً لم ينص على إنشاء جهاز ضبطي خاص بالأحداث أو شرطة متعلقة بهم في قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م، وأوكل هذه المهمة لمأموري الضبط القضائي المحددين وفقاً للمادة 84 إجراءات جزائية يمني، غير أن هذا الوضع قد تغير بصدور قانون الطفل الليبي رقم 45 لسنة 2002م، الذي من خلاله خصص المشرع الليبي ضبطين قضائية خاصة بالأحداث، حيث نصت المادة 128 على أن يكون للموظفين الذين يصدر بتبعيتهم قرار من الوزير، بالتشاور مع وزير العدل، صفة الضبطين القضائية في دوائر اختصاصهم، فيما يتعلق بتقصي جنوح الأحداث، والتحري عنهم، وتلقي وفحص البلاغات والشكاوى، وجمع الاستدلالات والمعلومات، وإثباتها في محاضر، وإرسالها إلى الجهة المختصة⁽¹⁶⁾.

¹⁵- المصدر السابق: ص340. وأنظر أيضاً دراسة حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا، وزارة العدل

¹⁶- عبد الرحمن الحمرة: ص221 وما يليها.

وإلى جانب ما سبق، صدرت عدة قرارات جمهورية، حيث صدر القرار رقم 288 لسنة 2005م، والمتعلق بإنشاء الإدارة العامة لشؤون المرأة والأحداث بوزارة الداخلية، وتوليها للمهام الموكلة إليها، كما صدرت عدة قرارات وزارية خاصة بإنشاء شرطة للأحداث، لها فروع في مختلف المحافظات، ومنها القرار 324 لسنة 2002م، الخاص بإنشاء فرع بمحافظة تعز، والقرار رقم 37 لسنة 2008م بمحافظة صنعاء وغيرها، وكذلك نص في القرار رقم 349 لسنة 2002م بأنه يجب على الجهات المختصة العمل على كل ما من شأنه دعم وتفعيل دور شرطة وحماية الأحداث⁽¹⁷⁾.

ولاشك أن تخصيص نظام ضبطي خاص بالأحداث، وإنشاء شرطة خاصة بهم، للقيام بكل الإجراءات المطلوبة في مرحلة ما قبل المحاكمة، يهيئ قدراً من الرعاية، ويوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث، ويحد من الآثار السلبية التي تنشأ نتيجة تعامل أجهزة وجهات غير مختصة.

ومن بين التشريعات التي أخذت بمبدأ تخصيص ضبضية قضائية للأحداث، التشريع المصري، حيث نصت المادة 117 من قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008م على أنه "يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل، بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها"⁽¹⁸⁾.

وهذا النص ما هو إلا ترديد لذات النص الذي كان قائماً في القانون رقم 31 لسنة 1974م في المادة 24، وما نصت عليه المادة 1339 من التعليمات العامة للنيابات، وهؤلاء الموظفون الذين ذكرتهم المواد السابقة ينحصر اختصاصهم في دوائر معينة، وينصب فقط

¹⁷ - من الدول التي أخذت بنظام شرطة الأحداث قانون الأحداث السوري في المادة 57، وقانون الإجراءات الكويتي في المادة 318.

¹⁸ - جدي شفيق: ص 9. أنظر كذلك المذكرات التحضيرية لمشروع القانون رقم 31 لسنة 1974م بشأن الأحداث، ص 517.

على الجرائم التي تقع من الطفل، أو حالات التعرض للانحراف⁽¹⁹⁾، وقد طُعم هذا الجهاز مؤخراً بضابطات شرطة وباحثات اجتماعيات⁽²⁰⁾.

وبالرغم من أن هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري يعتبر محموداً، إلا أن البعض من الفقه يرى أن هؤلاء الموظفين لا يستطيعون بمفردهم أداء هذا الدور؛ لأن اليد الطولي في التعامل مع الطفل تكون للشرطة، والتي لا تستطيع القيام بدورها بشكل فعال، وذلك لغياب التخصص، فضلاً عن أنها تمارس عملها في ذات الأماكن التي يتم التعامل فيها مع المجرمين البالغين، وعليه يطالب هذا الاتجاه بأن يستحدث المشرع جهازاً يضم طائفة من هؤلاء الموظفين، وشرطة متخصصة تعمل معهم، ويمارسون عملهم في أماكن منفصلة، وأن تكون اختصاصاتهم محددة، بحيث لا تمس حقوق الطفل⁽²¹⁾.

وبناءً على ما أسلفنا فإن تخصيص جهاز ضبط قضائي للأحداث، أو إنشاء شرطة لهم مطعنة بالعناصر النسائية، يُشكل أحد الضمانات الواجب أن يقررها مشرعنا الجنائي، لأن الشرطة هي الجهة الأولى التي تتعامل مع الأحداث، ومن خلالها يتم الاتصال الأول بالحدث، وهذه المرحلة من أكثر المراحل المرشحة لانتهاك حقوق الأحداث، وهذا ما أكدته قواعد بكيين، في المادة 12 السابق الإشارة إليها.

الفرع الثاني- الاختصاصات الممنوحة عند الاستدلال مع الأحداث الجانحين:

معظم التشريعات المتعلقة بالأحداث لم تعطِ مرحلة الاستدلال قدرًا من الاهتمام، وأغفلت وضع نصوص خاصة بالاستدلال مع الأحداث، وعليه تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، والتي هي في الأصل متعلقة بالبالغين، وفي هذا إهدار للضمانات التي يجب أن يُحاط بها الحدث في هذه المرحلة الحرجة، المرشحة أكثر من غيرها لإهدار حقوقه فيها.

¹⁹ - مدحت الديبسي: ص 115 وما يليها.

²⁰ - حسين المحمدي بوادي: ص 403.

²¹ - مدحت الديبسي: ص 116.

وهذا هو الحال في التشريع الليبي، حيث إنه ومن استقرائنا لنصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقوانين المتعلقة بالأحداث لاحظنا أنه لا توجد أي نصوص خاصة بالأحداث، فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن لجهاز الضبط القضائي مباشرتها في الاستدلال، وهذا ما عليه التشريع الاجرائي المصري في المواد 28، 34، بينما نص المشرع اليمني في المادة 47 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م على أنه "تطبق الأحكام العامة في قانون العقوبات والإجراءات فيما لم يرد نص في هذه القوانين".

وقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المقابلة للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على الاختصاصات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي عند الاستدلال بأنه يجب عليهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب على مرؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة والقيام بجميع التحريات اللازمة للكشف عن الحقيقة⁽²²⁾، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر، موقع عليها من قبله، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشتمل المحاضر، زيادة عن ذلك، توقيع الشهود والخبراء الذين سمعت إفادتهم، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

وبناءً على ما تقدم فإن اختصاص جهاز الضبط القضائي ينحصر في جمع الاستدلالات ولا يمتد للتحقيق، ذلك أن هذا الأخير هو تحريك للدعوى الجنائية، إذ تبدأ بأول إجراء من إجراءاته، والمختص بالتحقيق هو جهاز النيابة العامة⁽²³⁾، وعلى أساس أن جهاز الضبط القضائي هو عبارة عن جهة معاون لسلطة التحقيق في أداء مهامها بغية الوصول للحقيقة لذلك أباح لها مشرعنا الجنائي اختصاصات متعلقة بالتحقيق، كما أباح للنسابة أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، عدا الاستجواب والحبس الاحتياطي، كما

²²- د. مأمون سلامة: ص 457، د. عوض محمد: ص 226 وما يليها، د. محمد نيازي حتاتة: ص 150 وما يليها.

²³- د. مأمون سلامة: ص 467.

راعى المشرع أنه في بعض الأحوال يستدعي الأمر التدخل السريع للمحافظة على أدلة الجريمة، كما في التلبس، فأعطي جهاز الضبط القضائي اختصاصات متعلقة بالتحقيق. وعلى ما سبق فإن اختصاص مأموري الضبط القضائي بالتحقيق اختصاصات استثنائية، والواجب على مأموري الضبط القضائي أن يباشروها وفقاً للحدود التي نص عليها القانون.

وعليه؛ فإن مأموري الضبط القضائي في جرائم الأحداث، ووفقاً للقواعد العامة، يملكون مباشرة نوعين من الاختصاصات، إما استدلالية أو متعلقة بالتحقيق: أولاً- الاختصاصات الاستدلالية في جرائم الأحداث: حيث أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بالإجراءات الآتية:

1- إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وهو يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه، وتعد التحريات من أهم الأساليب لجمع المعلومات، والكشف عن الحقائق، وجمع كل ما يتعلق بالحدث من ظروف محيطة به. ويقتضي المنطق أن يقوم مأمور الضبط القضائي بإجراء التحريات بنفسه، حيث يتطلب إجراء التحريات أن يكون القائم بها له خبرة ودراية بشؤون الأحداث، وهذا ما يفتقده معاونو مأموري الضبط القضائي، ولا يخفى على أحد أن التحري عن الحدث الجانح أمر مطلوب للتعرف على الظروف التي أدت به للانحراف، وإن كان من الأفضل الاستعانة بخبراء متخصصين اجتماعيين ونفسيين في إجراء هذه التحريات⁽²⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 92 إجراءات جزائية من القانون اليمني والمادة 6 من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م، وأيضاً أكدته المشرع المصري في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية.

2- قبول التبليغات والشكاوى أياً كان مصدرها، فلا يشترط صفة معينة فيمن يقدم الشكاوى أو البلاغ، وعادة ما يكون التبليغ أو الشكاوى من أحد الوالدين أو الوصي أو إحدى مؤسسات

²⁴ - حسين الحضوري: ص 64.

الرعاية الاجتماعية أو المدارس أو عن طريق الحدث نفسه⁽²⁵⁾، ويلزم مأمور الضبط القضائي بالثبوت في ما أسند للحدث، لأنه من الممكن أن تكون الاتهامات كيدية. وقد أكد المشرع المصري على هذه الالتزامات في المادة 24 من قانون الإجراءات، وكذلك نص عليها المشرع اليمني في المادة 91 إجراءات جزائية.

3- جمع الاستدلالات، فبمجرد أن يعلم مأمور الضبط القضائي بوقوع جريمة يبادر فوراً باتخاذ كافة الإجراءات والانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته والبحث عن آثار الجريمة ورفع جميع البصمات وآثار الأقدام وتحريز المضبوطات. ولمأمور الضبط في سبيل الاستدلال القيام بكل ما يلزم من إجراءات للكشف عن الحقيقة من ضبط المتهم وسؤاله عن الجريمة وسماع الشهود دون تحليفهم والاستعانة بالخبراء، وهذا ما نص عليه المشرع اليمني إجراءات جزائية المادة 92، والمشرع المصري في المادة 21 إجراءات جنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات - وهذا ما لم ينص عليه تشريعنا الجنائي - تلزم مأمور الضبط القضائي بأن يوجه تحذيراً للمتهم بأنه ليس ملزماً بأن يقول شيئاً إلا إذا رغب في ذلك، وأن ما سيقوله سيدون، وربما سيقدم دليلاً ضده، وكذلك تلزمه بأن يبلغ والد الحدث أو وصيه أو أي شخص له مسؤولية الإشراف عليه لحضور ضبط أقوال الحدث ما لم يكن ذلك متعذراً⁽²⁶⁾، وهذا ما نص عليه المشرع اليمني في المادة 2/9 إجراءات جزائية، على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه، وإلى وسائل الإثبات المتاحة له، وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية، وهذا يعتبر ضماناً هامة للمتهم الحدث، ليعرف ماله وما عليه، ومن هذا المقام نأمل من مشرعنا الجنائي أن ينص على هذه الضمانة حماية للحدث وحماية لحقوقه.

4- تحرير محضر الاستدلالات، حيث إنه وفقاً للمادة 14 إجراءات جنائية ليجب على مأموري الضبط القضائي تدوين كل ما قاموا به من إجراءات ووقتها ومكان حصول هذه

²⁵- د. مفتاح المطردي: ص 369 وما يليها.

²⁶- المصدر السابق: الموضع نفسه.

الإجراءات وتوقيع من سمعت شهادتهم⁽²⁷⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 92 إجراءات جزائية اليمني والمادة 24 إجراءات جنائية مصري.

ولاشك أن محاضر الاستدلال لها أهميتها من حيث أن نيابة الأحداث تعتمد بشكل كلي عليها، وهذه المحاضر التي يعدها جهاز الضبط القضائي ورجال الشرطة في غياب دور الإخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، وعليه تكون هذه المحاضر برمتها شرطية، ولا توجد أي تقارير اجتماعية أو نفسية خاصة بالأحداث، وبناءً عليه، وكضمانة يفترض أن يحاط بها الحدث، يجب أن تكون هذه المحاضر مشتملة على العوامل والظروف التي أدت إلى انحرافه، لكي تتخذ الأجهزة المعنية الإجراءات الصحيحة والمناسب.

ثانياً- الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق، والتي تمنح لمأموري الضبط القضائي استثناءً، أو في حال التلبس أو في النذب، وهي القبض والضبط والإحضار وسماع أقوال المتهم وتفتيش الأشخاص والمنازل، وسنركز على القبض والتفتيش باعتبارهما من أخطر الإجراءات التي قد تمس الأحداث وتؤثر فيهم.

1- القبض: هو الحجر على حرية المتهم في التجول وتقييد حركته، إذاً فهو اعتداء على الحرية الشخصية، ولذلك لا يمكن عده إجراء من إجراءات الاستدلال، وإنما هو دائماً إجراء من إجراءات التحقيق، منحه المشرع استثناء لمأموري الضبط القضائي⁽²⁸⁾.

ومن خلال استقراء النصوص الجنائية المتعلقة بالقبض على الأحداث لاحظنا أنه لا يوجد في التشريع الليبي أي نصوص متعلقة بالقبض على الأحداث ولا الكيفية التي يتم بها القبض، وعليه فإن القبض عليهم يتم عادة بواسطة رجال الشرطة ووفقاً للقواعد الإجرائية التي يخضع لها المتهمون البالغين، وهذا يشكل قصوراً من مشرعنا الجنائي الذي كان حرياً به أن ينص على قواعد خاصة بالقبض على الأحداث والكيفية التي يتم بها القبض.

²⁷- وهذا ما قرره القاعدة 1/10 من قواعد بكين وأخذ به قانون الأحداث اللبناني في المادة 35 والمادة الرابعة من أمر 1945/2/2م الفرنسي.

²⁸- مأمون سلامة: ص462، وفي نفس المعنى د. عوض محمد: ص223.

وبالرغم مما سبق، فإن مشرنا الجنائي، وكقاعدة عامة، أحاط هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات تنطبق على المتهمين البالغين والأحداث، وإذا لم تتوافر هذه الضمانات فمعنى ذلك أن القبض غير قانوني، ويشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 30 إجراءات جنائية ليبي، على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. ولأعضاء النيابة وقضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، والاطلاع على أوامر القبض والحبس وسماع الشكاوى المتعلقة بذلك (المواد 30-32-33 إجراءات جنائية ليبي)، وهذا ما أكدته المشرع المصري في المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية، بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، وكذلك المشرع اليمني نص في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة، ولا تقييد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في القانون.

والضمانات العامة التي اشترطها مشرنا الجنائي للقبض على المتهمين نص عليها في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

- 1- في الجنايات عموماً.

- 2- في أحوال التلبس بالجريمة، إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- 3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس، وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس، أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

- 4- في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة.

وبناءً عليه، فلكي يقع القبض صحيحاً منتجاً لآثاره لابد أن تكون الجريمة المسندة للمتهم إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابق الإشارة إليها، وأيضاً لابد أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام، ترجح أدلة الإدانة على أدلة البراءة، مستمدة من وقائع وظروف تؤكد الاتهام⁽²⁹⁾، وتخضع هذه الدلائل لتقدير محكمة الموضوع، وبمجرد ما يتم القبض على المتهم، يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقواله، وإذا لم يأتي بما يبرئه يرسل خلال 48 ساعة إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تستجوبه خلال 24 ساعة، ثم إما أن تطلق سراحه أو تأمر بحبسه احتياطياً⁽³⁰⁾، وإذا كان هذا يمثل ضماناً عامة، نص عليها مشرعنا الجنائي إلا أنه لم يفرق ما بين المتهم إذا كان حدثاً أو بالغاً، مع أنه من المفترض أنه فرق في المعاملة بينهم من حيث أن يرسل الحدث خلال مدة تكون أقل من المدة المقررة للمتهمين البالغين، وذلك لأن التحفظ على الحدث خلال هذه المدة قد تؤثر في نفسيته، وتحط من شخصيته، وخاصة أن أماكن الاحتجاز أو التحفظ عادة ما يتم فيها الخلط بين المتهمين الأحداث والمتهمين البالغين، وفي ذلك آثار خطيرة عليهم.

وتجدر الإشارة أن مشرعنا لم ينص على كيفية معينة للقبض وللضبط والإحضار كما فعلت تشريعات أخرى من حظر تقييد الأحداث بالسلاسل الحديدية، وألا يتم نقلهم بواسطة سيارات الشرطة، وإنما بسيارات خاصة بهم، لتجنيبهم هول الموقف ورهيبته.

وعلى ما سبق فإن مأمور الضبط القضائي عند قيامه بواجباته فيما يتعلق بالقبض وسماع أقوال المتهم الحدث لا يخضع لشكليات معينة عند تعامله مع الأحداث، فله أن يقوم بأي إجراء يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة، على أن يكون هذا الإجراء في إطار الشرعية التي نص عليها مشرعنا الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، غير أن هذا لا يتماشى مع مبادئ وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة الخاصة بالأحداث التي تنادي بتمييز الحدث بمجموعة من الإجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين عند القبض أو سماع أقواله، وكضمانة يجب على مشرعنا أن ينص على ألا يلجأ للقبض إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك، وأن يبعده

²⁹- د. مأمون سلامة: ص 476 وما يليها د. عوض محمد: ص 248.

³⁰- د. مأمون سلامة: ص 476 وما يليها، د. عوض محمد: ص 248.

عن مخالطة المتهمين البالغين، وأن يسمع له بحضور والديه⁽³¹⁾، ويجب ألا تسمع أقواله إلا بحضور وليه، وحذا أن ينص مشرعنا على أن يعين محام عن الحدث في هذه المرحلة، وذلك تحقيقاً للمساندة القانونية والنفسية له.

ويجب على مأمور الضبط القضائي عند فتح محضر الاستدلال أن يبتعد عن الأساليب المعتادة المتبعة مع المتهمين البالغين⁽³²⁾، وألا يلجأ للأساليب القاسية أو التخويف أو البذاءة في الحديث عن ماضي الحدث أو عن ظروفه، أو توجيه عبارات السب والشتم⁽³³⁾، وهذا التوجه ليس من السهل تنفيذه إلا إذا كان مأمور الضبط القضائي مُعداً إعداداً كافياً لهذه المهمة. وبالنسبة للمشرع المصري نجد أنه قد خلت نصوص القانون رقم 31 لسنة 1974م والقانون 12 لسنة 1996م الخاص بالطفل من نص ينظم إجراءات القبض على الحدث، إذ لا يوجد نص يحد من سلطة مأمور الضبط القضائي، سواءً عند القبض على الحدث، أو عند ضبطه في حالة تلبس والتحفظ عليه، سوى القيود العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 1/34 والمادة 2/35 والمادة 36. وعليه فعندما يتهم الحدث بجريمة فإنه تسري عليه القواعد الإجرائية العامة، وهي يجب أن تكون التهمة المتهم بها جنائية متلبس بها، أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أو إذا اتهم بارتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام. فإذا توافرت هذه الشروط يقبض على المتهم الحدث وتسمع أقواله ثم يرسل في ظرف 24 ساعة إلى النيابة التي يجب عليها أن تستجوبه في ظرف 24 ساعة، وهذا يعنى أن المتهم الحدث يعامل مثله مثل المتهمين البالغين، غير أنه نص المشرع المصري في قانون الطفل رقم

³¹- وهذا ما نصت عليه القاعدة 1/10 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، والتي نصت على أنه بمجرد القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الاخطار غير ممكن وجب اخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة من إلقاء القبض عليه.

³²- د. مفتاح المطردي: ص 378.

³³- المصدر السابق: الموضع نفسه.

12 لسنة 1996م في المادة 112 المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008م على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد⁽³⁴⁾. ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع المصري نص على ضمانته وجب أن يُحاط بها الحدث، وهي عدم احتجازه مع البالغين في مكان واحد، وذلك لتجنيبه الآثار السلبية المترتبة عن هذا الاختلاط.

هذا وقد خلت نصوص قانون الطفل الحالي والتشريعات السابقة من أي نصوص متعلقة بكيفية القبض على الحدث، أو منع استعمال السلاسل الحديدية عند القبض عليه، وأيضاً خلت من أي نصوص متعلقة بالكيفية التي يتم بها نقل الحدث والسيارات التي ينقل بها إلى النيابة العامة، وكذلك لم ينص المشرع المصري على حق وجوب استعانة الحدث بمحام عند الاستدلال معه، وبالتالي لم تلزم مأمور الضبط بهذا الحق، وفي نفس الوقت لم تمنع حضور المحام مع الحدث في الاستدلال، ولم يقيد بأي قيد⁽³⁵⁾.

وبالنسبة لقانون رعاية الأحداث اليمني فقد نص في المادة 47 على أن تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، وعليه فإن هذا القانون لم يرد به نصوص متعلقة بالقبض إلا في حدود معينة -سنتناولها في حينها - وبالتالي تسري القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁶⁾، والمشرع اليمني نص في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 على أنه "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو ابدائه بدنياً أو معنوياً لقصره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه". وهذا النص يعد أحد الضمانات الأساسية التي قررها المشرع اليمني للمتهمين بصفة عامة، سواء كانوا أحداثاً أو بالغين. كذلك نص المشرع اليمني في المادة 9 على أنه "يجب

³⁴ - وجدي شفيق: ص 192.

³⁵ - على الرغم من أن قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1981م في المادة 52 أعطى للمحامي حق الحضور أمام دوائر الشرطة، غير أن هذا القانون قانون خاص، ولا تقيد نصوصه قانون الإجراءات الجنائية.

³⁶ - د. عبد الرحمن الحمرة: ص 225 وما يليها.

على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه، وإلى وسائل الإثبات المتاحة له، وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية". وهذا يعتبر ضماناً أخرى أحاط بها المشرع اليمني المتهمين، وذلك من خلال تنبيههم إلى مالهم من حقوق ووسائل إثبات متاحة لهم، وهذه الضمانات تعزز احترام الحقوق والحريات الفردية.

ومن أهم الضمانات التي نص عليها المشرع اليمني، وخص بها الأحداث، ما ورد في المادة 14 من قانون رعاية الأحداث أنه "لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث، أو استخدام القيود الحديدية عليه، كما يحظر التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم من الأحداث" (37).

ومن خلال هذا النص يكون المشرع اليمني قد أورد قيود عند التعامل مع الأحداث بطريقة تختلف عن المتهمين كبار السن. والمشرع اليمني منح مأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ إجراء القبض، ولكن وفقاً لما نص عليه في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن "الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها إذا كان حاضراً أو أن يأمر بإحضاره إن كان غائباً" (38)، ويقوم مأمور الضبط القضائي بحجز الحدث في قسم الشرطة حتى يعرض على النيابة في اليوم التالي. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م نصت على أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا تتجاوز سنه عن اثنتي عشرة سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية". ويجب تكفيله لوليّه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على 24 ساعة، وإذا كان الإفراج

37- المصدر السابق: الموضع نفسه، ومن التشريعات التي منعت تقييد الحدث بالسلاسل الحديدية قانون الأحداث الأردني في المادة 3 في البند الأول،

وكذلك القانون العراقي رقم 16 لسنة 1972م المعدل سنة 1980م.

38- د. عبد الرحمن الحمرة: ص 249.

عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ووفقاً لما قدمنا نلاحظ أن المشرع اليمني حمى الحدث الجانح، وقدم له ضمانات، وذلك حرصاً عليه، ولم يُجز التحفظ على الحدث الذي لم يتجاوز اثنتا عشرة عاماً في قسم الشرطة، وذلك حرصاً عليه وحمايته من الآثار المترتبة عن هذا التحفظ، وقدم بدائل عن التحفظ عليه. كما أنه نص في الفقرة ب من نفس المادة على أنه "يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث إذا أتم الثانية عشرة من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة، على ألا تزيد مدة التحفظ عن 24 ساعة، وأن يتم التحفظ في مكان خاص، يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين، ممن هم اكبر منه سناً". وعليه فإن القانون اليمني حدد مدة التحفظ على المتهم الحدث بحيث لا تزيد على 24 ساعة، وهي نفس المدة التي تطبق على البالغين.

هذا ولم يرد في قانون رعاية الأحداث اليمني ما يفيد ضرورة حضور محام مع الحدث عند الاستدلال، ولذلك ترجع المسألة لتقدير مأمور الضبط القضائي الذي يملك الموافقة على ذلك أو الرفض، وهذا بالرغم من أن المشرع اليمني يحرص على حق المحامين في الحضور مع موكلهم أثناء مباشرة التحقيق وفي الاستجواب وعلى رأي بعض الفقهاء اليمنيين من يرى أن الأصل هو الحضور، ولا يوجد في القانون ما يفيد هذا الأصل⁽³⁹⁾.

2-تفتيش الحدث، ويعني البحث في مستودع سره عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها للمتهم، وتفتيش شخص المتهم لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية، فقد حصره مشرعنا الليبي في حالات معينة نص عليها على سبيل الحصر⁽⁴⁰⁾.

وقد نص المشرع الليبي في المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". وعلى ذلك يلزم لكي يقع التفتيش صحيحاً أن تتوافر الشروط التي استلزمها المشرع عند القبض، وهي أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام الحدث بارتكاب جريمة من الجرائم

³⁹ - المصدر السابق: ص 259.

⁴⁰ - د. مأمون سلامة: ص 481 وما يليها.

التي يجوز فيها القبض، وتقدير هذه الدلائل منوط بمأمور الضبط القضائي، تحت إشراف سلطة التحقيق والحكم⁽⁴¹⁾، والمشرع قد اشترط في الفقرة الأخيرة من المادة 35 على أنه "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

ويتضح مما سبق، أن مشرعنا الجنائي نص على ضمانات عامة تسري على المتهمين دون تمييز بينهم إذا كانوا بالغين أو أحداثاً، وأيضاً لم ينص في القوانين المتعلقة بالأحداث على أي قواعد خاصة بهم فيما يتعلق بالتفتيش، وبالتالي تسري القواعد والأحكام العامة السالف الإشارة إليها.

وكذلك المشرع المصري لم يخص الأحداث بأي خصوصية فيما يتعلق بالتفتيش، وبالتالي تسري عليهم القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 46 إجراءات جنائية مصري، والتي تنص على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب تفتيشه بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

وبالنسبة للمشرع اليمني فلم ينص في قانون رعاية الأحداث على أي نصوص خاصة بتفتيش الأحداث، ولذلك تسري القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 102 إجراءات جزائية على أنه "لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأوراق والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه".

فلمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم الحدث في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً عليه وفق المادة 102 إجراءات جزائية، وقد تناول المشرع اليمني التفتيش في المادة 133 إجراءات جزائية التي نصت على أن "تفتيش الشخص يكون بالبحث في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه"، كما نصت المادة 143 من نفس القانون على أنه "لا يجوز تفتيش

⁴¹ - المصدر السابق: الموضع نفسه.

الأنتى إلا بواسطة أنتى غيرها يدعوها لذلك مأمور الضبط القضائي⁽⁴²⁾، ومن خلال النصوص التي أشرنا إليها نجد أن المشرع الليبي والمصري واليميني قد أوردوا نفس القواعد فيما يتعلق بتفتيش الأحداث، ولم يميزوهم بأي قواعد خاصة بهم.

الفرع الثالث- كيفية التصرف في الاستدلال في جرائم الأحداث:

إجراءات الاستدلال هي من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، فإذا قام مأمور الضبط القضائي بفتح محضر للاستدلال، وأثبت فيه جميع الإجراءات التي قام بها مرفقة بتوقيعه وتوقيع الأشخاص الذين سمعوا، مبيناً وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، عليه بعد الانتهاء من هذا المحضر أن يحيله إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء التي ضبطت، باعتبار أن النيابة هي الجهة الوحيدة التي خصها القانون بحق التصرف في محضر جمع الاستدلال دون رجال الضبط القضائي⁽⁴³⁾.

والنيابة العامة عندئذ ليس أمامها سوى أحد القرارين، إما أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق، أو قراراً بتحريك الدعوى، وترفع هذه الأخيرة للمحكمة بناءً على محضر جمع الاستدلال إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، ورأت أنه لا حاجة لإجراء التحقيق فيها، أما الجنايات فالتحقيق فيها وجوبي.

ونرى -من خلال هذا المقام- أن يضم مشرعنا الجنائي إلى جانب الجنايات -وكضمانة- جرائم الأحداث بصفة عامة، سواء كانت جنحة أو مخالفة أو جناية؛ وذلك لمعرفة ظروف الحدث وإدخال شخصيته في التحقيق والتعرف على كل العوامل التي أسهمت في ارتكابه للجريمة⁽⁴⁴⁾.

وبذا فإن مأمور الضبط القضائي تقتصر وظيفته على الاستدلال عن الحدث من أنه اقترف جريمة يعاقب عليها القانون وإحالاته للجهة المختصة بالتحقيق، وهذا هو الأصل المعمول به في أغلب التشريعات، غير أن هذا يشكل قصوراً فيما يتعلق بالضمانات التي

⁴²- د. عبد الرحمن الحمرة: ص 253.

⁴³- د. مفتاح المطردي: ص 286 وما يليها.

⁴⁴- المصدر السابق: الموضع نفسه.

يفترض أن يحاط بها الحدث، حيث إنه من اللازم إعطاء مأموري الضبط القضائي إمكانية التصرف في أمر الحدث الجانح، وذلك بإعادته إلى ذويه دون إرساله للنيابة العامة، حيث يسلم لوليّه مع إنذاره كتابياً لمراقبته والإشراف عليه، ويفترض أن هذه السلطة لا تعطى لأي أحد إلا لمأموري الضبط القضائي الخاصين بالأحداث، وذلك لما لهم من شفافية قانونية، فضلاً عما يتلقونه من تدريب خاص قبل وأثناء عملهم مع شريحة الأحداث، مما يكسبهم القدرة على اتخاذ القرار المناسب⁽⁴⁵⁾.

وهناك تشريعات لبعض الدول المتقدمة أتاحت لشرطة الأحداث قدراً من الصلاحيات للتصرف في أمر الحدث عند ارتكابه للجريمة أو تعرضه للانحراف، فشرطة الأحداث أن تحيله للمحكمة مباشرة، أو أن تتخذ حياله إجراء إصلاحياً أو وقائياً بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الاجتماعية المهمة بشؤون الأحداث⁽⁴⁶⁾.

وهناك اتجاه يرى أنه عند ارتكاب الحدث للجريمة أو تعرضه للانحراف أن يعرض أمره على هيئة الإصلاح الاجتماعي التي تقوم من خلال متخصصين نفسيين واجتماعيين وقانونيين باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لفحص الحدث، ويكون لها سلطة إحالة الحدث إلى مؤسسة إصلاحية، لكي تصلح سلوكه، أو أن تحيله لمحكمة الأحداث⁽⁴⁷⁾.

وبالرجوع للقانون المصري نجد أن موقفه لا يختلف كثيراً عن موقف تشريعنا الليبي، إذ ليس أمام الجهة المختصة بجرائم الأحداث إلا إحالة محضر الاستدلال لجهة التحقيق، والتي ليس أمامها إلا أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق أو رفع الدعوى وإحالتها للمحكمة المختصة (المواد من قانون 61-62-63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، وهذا ما سار عليه المشرع اليمني (المواد 110-111-112 من قانون الإجراءات الجزائية)⁽⁴⁸⁾.

⁴⁵- د. حسن محمد ربيع: ص 82.

⁴⁶- د. عبد الرحمن الحمرة: ص 261.

⁴⁷- د. حاتم بكار: ص 594.

⁴⁸- د. عبد الرحمن الحمرة: ص 262.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لإجرام الأحداث في التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة وسط بين الاستدلال والمحاكمة، وتعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها، فهي توطئة لإعداد الأدلة التي لا غنى عنها في مرحلة المحاكمة، وتستهدف البحث في الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول للحقيقة عن طريق الموازنة بين الأدلة المقدمة ومدى نسبتها للمتهم⁽⁴⁹⁾، وهو يحقق مصلحة عامة، متمثلة في تخفيف العبء عن جهة الفصل في الدعوى، فلا ترفع إليها من القضايا إلا ما استجمعت عناصرها وترجحت فيها أدلة الإدانة⁽⁵⁰⁾.

والتحقيق في تشريعنا الإجرائي وجوبي في الجنايات، وجوازي في الجنح والمخالفات، وله شروط معينة منها أنه لا بد أن يكون مدونا بمعرفة كاتب للتحقيق، والسرية عند إجراءاته، وحياد المحقق، والتدخل المحدود للدفاع.

والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو هل هناك ضمانات خاصة بالأحداث عند التحقيق معهم أو هل خصهم مشرعنا بجهة معينة للتحقيق معهم؟ أم عاملهم مثلهم مثل البالغين؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين:

تفصل بعض التشريعات المعاصرة بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، لما بينهما من تعارض، فتخص النيابة بمباشرة الاتهام، وتجعل التحقيق من اختصاص قضاة يطلق عليهم قضاة التحقيق، وتسلك طائفة أخرى من التشريعات المعاصرة مسلكاً مخالفاً، إذ تخول النيابة

⁴⁹- د. محمد أبو العلا عقيدة: ص 405.

⁵⁰- د. محمود نجيب حسني: ص 614.

العامة سلطة الاتهام والتحقيق معاً، ولا ترى في هذا الجمع ضيراً؛ لأن النيابة العامة ليست خصماً لدوداً، يُخشى انحرافه وتحيزه، ولكنها خصم شريف، يُعنى ببراءة البريء بقدر ما يعنى بإدانة المذنب⁽⁵¹⁾.

وينهج التشريع الليبي بوجه عام منهج الطائفة الثانية في التشريعات، فالنيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية، فضلاً عن كونها سلطة الاتهام، وأخذ المشرع الليبي مع ذلك بنظام قاضي التحقيق، ولكن في حدود ضيقة، حيث يجوز للنيابة العامة في مواد الجنايات والجناح أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق، وأيضاً يجوز لرئيس النيابة أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة معينة، كما يجوز للمتهم في جناية أن يطلب ندب قاضي للتحقيق من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مكان وقوع الجريمة أو مكان ضبط المتهم أو مكان محل إقامة المتهم، ويصدر رئيس المحكمة قراره بعد سماع أقوال النيابة، ويجب على رئيس المحكمة الاستجابة لطلب الندب المقدم من النيابة، أما الطلب المقدم من المتهم فجائز القبول أو الرفض⁽⁵²⁾.

وباعتبار أن النيابة هي المختصة بالتحقيق فإن المشرع أعطاهما كل الصلاحيات، غير أنه قيد هذه الصلاحيات في أحوال معينة، فمثلاً المادة 180 إجراءات جنائية ليبي لا تجيز للنيابة تفتيش غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل إلا بناءً على إذن من القاضي الجزئي، والمادة 176 المعدلة توجب على النيابة إذا رأت مد الحبس الاحتياطي لأكثر من ستة أيام أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي، ليصدر قراره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وفي مجال الأحداث فإن المشرع الليبي لم يفرق بين المتهمين البالغين والمتهمين الأحداث، فكانت النيابة هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي وفقاً لنص المادة 51 إجراءات جنائية، وعليه فإن النيابة العامة هي المعنية بالتحقيق مع الأحداث، ويجوز ندب

⁵¹ - عوض محمد: ص 314 وما يليها.

⁵² - المصدر السابق: نفس الموضع.

مستشاراً للتحقيق أو قاضي في جريمة معينة، بناءً على طلب النيابة أو رئيسها، إذا كانت جنائية أو جنحة، أو بناءً على طلب المتهم الحدث إذا كانت جريمته تشكل جنائية.

وعلى الرغم من عدم وجود نيابات مختصة بالأحداث إلا أنه في ليبيا أنشئت في بداية السبعينات نيابة واحدة في مدينة طرابلس، تختص بالتحقيق والتصرف في قضايا المتهمين الأحداث، ورغم كونها نيابة نوعية تختص بهم، ولكنها لا تتميز عن بقية النيابة في شيء، فالعاملون بها من أعضاء النيابة غير متخصصين، ولهم نفس مؤهلات نظرائهم في باقي النيابة. وإذا كان هذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الليبي في هذا الشأن يمكن قبوله وقت صدور القانون، أي منذ نصف قرن، إذ الإمكانيات الفنية والمادية والبشرية الضرورية لإرساء أي نظام قانوني كانت ضعيفة، إن لم تكن معدومة، فإن هذا الاتجاه أصبح غير مقبول، باعتبار أن الإمكانيات بأنواعها أصبحت متوافرة مقارنة بما سبق (53).

وبناءً على ما أسلفنا، فإن عدم تخصيص نيابة للأحداث في جميع أرجاء ليبيا للتحقيق مع هؤلاء الصغار يشكل قصوراً من مشرعنا الجنائي تجاه هذه الفئات الضعيفة، حيث إن تخصيص نيابة للأحداث يشكل أحد أهم الضمانات التي يجب أن يحظى بها الحدث، والتي يجب على مشرعنا أن يقرها، ويجب أن يكون أعضاء نيابة الأحداث مؤهلين ومتخصصين، وأن يتم اختيارهم ليس فقط استناداً للكفاءة العلمية من حيث التكوين القانوني، بل أيضاً لخبرتهم وإلمامهم بالعلوم ذات الصلة من علم نفس وعلم اجتماع وعلم التربية، وأن يكون مهتماً بصورة خاصة بمشكلات جنوح الأحداث وما تثيره من مسائل وبما يؤهله للتعامل مع هذه الطائفة والتي تتصف بخصائص استثنائية (54).

وبالنسبة للتشريع المصري فإنه لم يخصص نيابة للأحداث في القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، غير أنه ما لبث إلا أن عدل عن هذا الموقف، فنص في المادة 2/120

⁵³- أيضاً دراسة حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا، وزارة العدل

د. محمود سليمان موسى: ص 61.

⁵⁴- د. محمود سليمان موسى: ص 210.

من قانون الطفل المصري الصادر 1996م على أن "تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم "محاكم الأحداث" نيابات متخصصة بالأحداث، يصدر بشأنها قرار من وزير العدل". وعليه فإن المشرع المصري، وفي إطار تقديم ضمانات للمتهم الحدث، فقد أنشأ نيابة خاصة بهم؛ وذلك لكي تؤدي مهمتها على أكمل وجه، ووفقاً للرعاية والحماية التي يجب أن يحاط بها الحدث، وهذه النيابة ليست مختصة فقط في جرائم الأحداث، وإنما تشمل أيضاً حالات التعرض للانحراف⁽⁵⁵⁾.

وبالنسبة للتشريع اليمني فإنه النيابة كانت هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق مع الحدث الجانح في معظم محافظات الجمهورية، وفقاً للمادة 21 إجراءات جزائية، ويجوز ندب مستشار للتحقيق عن طريق محكمة الاستئناف لتحقيق جريمة معينة، سواء أكانت جنحة أو جناية، ويقدم الطلب من وزير العدل أو رئيس النيابة لمحكمة الاستئناف. ويختص القاضي الجزئي بصفته قاضي المحكمة الجزائية ببعض إجراءات التحقيق، والتي لا يجوز للنيابة العامة اتخاذها إلا بإذن منه، كتفتيش منازل غير المتهمين ومد الحبس الاحتياطي وغيرها من الإجراءات.

والنيابة العامة كانت مختصة وفقاً للقانون رقم 24 لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث في المادة 2 حيث نصت على أن "النيابة المختصة هي النيابة العامة"، وهذا ما أكدته المادة 8 من نفس القانون بنصها "على أن تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث"، غير أن بصدور القانون رقم 26 لسنة 1997م المتعلق برعاية الأحداث، والذي بموجب المادة 15 منه تم إنشاء محكمة مختصة بالأحداث، تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند التعامل في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، وعلى إثر ذلك تم إنشاء نيابة خاصة بالأحداث⁽⁵⁶⁾، وهذا يعد إجراء في غاية الأهمية، ويعكس توجهات السياسة الجنائية

⁵⁵-وجدي شفيق: ص196.

⁵⁶-د. عبد الرحمن الحمرة: ص279. ومن التشريعات التي أخذت بنظام تخصيص نيابات للأحداث قانون الأحداث الجانحين السوري في المادة 35،

وكذلك قانون الأحداث الكويتي في المادة 1 فقرة أ.

الحديث التي تنادي بوجود توافر جهاز متخصص بالتحقيق مع الأحداث، يكون على درجة عالية من التأهيل والكفاءة والمهنية.

الفرع الثاني- الاختصاصات الممنوحة عند التحقيق مع الأحداث الجانحين:

إجراءات التحقيق -كما سبق أن ذكرنا- هي مجموعة الأعمال التي يرى المحقق ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات والقوانين المكملة له⁽⁵⁷⁾.

ومشرعنا الجنائي الليبي لم يرسم شكلاً خاصاً يلتزمه المحقق في تحقيقه مع المتهم، ولم يبين الكيفية التي يتم بها التحقيق، حيث ترك الأمر في ذلك لتقدير المحقق وما يراه مناسباً وفقاً للظروف المتعلقة بكل واقعة⁽⁵⁸⁾، وعليه فإنه يجري التحقيق مع الأحداث بالطريقة نفسها المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق مع البالغين، كما تحتفظ الجهة التي تباشره بكافة السلطات وصلاحيات التحقيق المقررة في القانون إلا ما استثنى بنص خاص⁽⁵⁹⁾.

وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 143 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م، والتي نصت على أنه "تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب"، وكذلك المشرع اليمني في المادة 169 من قانون رعاية الأحداث اليمني عندما نص على أنه "تسري القواعد والأحكام الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص"⁽⁶⁰⁾.

وفي هذا الفرع سنقتصر في دراستنا على أهم الإجراءات التي قد تمس الحدث وتؤثر عليه، وهي الاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطي، وسنتناول الضمانات التي أحاطه المشرع بها عند القيام بهذه الإجراءات ومقارنتها بالتشريعين المصري واليمني.

أولاً- الاستجواب والمواجهة: وهما من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي التي تستهدف جمع الأدلة، والاستجواب يعني مناقشة المتهم تفصيلاً في الاتهامات الموجهة ضده، ودعوته إلى الرد

⁵⁷- د. عوض محمد: ص 469.

⁵⁸- د. مفتاح المطردي: ص 412 وما يليها.

⁵⁹- المصدر السابق: نفس الموضع.

⁶⁰- د. عبد الرحمن الحمرة: ص 291.

على هذه الادعاءات⁽⁶¹⁾، ولخطورة هذا الإجراء حظر المشرع الليبي ندب مأموري الضبط القضائي لإجرائه أو مباشرته إلا في حالة الضرورة. والاستجواب يختلف عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلال بمعرفة مأمور الضبط القضائي، حيث يعتبر مجرد سؤال دون تفصيل، والهدف من الاستجواب أمرين: الأول متمثل في إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً في الاتهام الموجه إليه، والثاني تحقيق دفاع المتهم⁽⁶²⁾.

أما المواجهة فهي ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق بمقتضاه بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال⁽⁶³⁾.

وباعتبار أن مشرعنا الليبي والمشرع المصري واليميني لم ينص أيّاً منهم على نصوص استثنائية متعلقة بكيفية الاستجواب مع الأحداث، فعليه تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، والتي أحاطت هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات، وهي:

1- أنه لا يجوز مباشرة الاستجواب في مرحلة الاستدلال، أي عند الاستدلال مع الحدث، أو أن يندب لإجرائه مأمور الضبط القضائي، ذلك أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق، تباشره سلطة التحقيق إذا رأت ذلك، وإن كان المشرع قد أوجبه في حالتين عند القبض على المتهم أو حبسه احتياطياً، وعلة ذلك واضحة، لأن المتهم قد يقدم ما يثبت براءته ونفي التهمة عنه مما يؤدي لإطلاق سراحه، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في المادة 112 إجراءات جنائية والمشرع المصري في المادة 2/130 إجراءات جنائية والمشرع اليمني في المادة 105 إجراءات جزائية.

2- أن يكون القائم بمباشرة الاستجواب المحقق ذاته الذي يقوم بالتحقيق مع الحدث، فإذا كان القائم بالتحقيق قاضي التحقيق فلا يجوز له تكليف غيره، سواء أكان من مأموري الضبط

⁶¹ - مأمون سلامة: ص 642 وما يليها.

⁶² - المصدر السابق: نفس الموضوع.

⁶³ - المصدر السابق: نفس الموضوع.

القضائي أو أحد أعضاء النيابة، وإذا كان القائم بالاستجواب هو جهاز النيابة العامة فلا يجوز له ندب أحد مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهم⁽⁶⁴⁾.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بكيفية مباشرة الاستجواب أن قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م نص في المادة 8 منه على أن تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث، وأنه يجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ فيها وغير ذلك من عناصر الشخصية.

ومن ظاهر هذا النص يبين لنا أن المشرع اليمني قد خص الحدث ببعض الضمانات خلال القيام بهذا الإجراء، متمثلة في ضرورة أن تحاط سلطة التحقيق علماً بكل ما يتعلق بالحدث من دراسة شخصيته وحالته البدنية والذهنية وكل ما يحيط به من ظروف، أي بمعنى فحص شخصيته، وهذا الفحص لا يخفى على أحد أهميته، باعتبار أنه يتيح لسلطة التحقيق التعرف أكثر على الحدث، لكي تصدر القرار المناسب حياله⁽⁶⁵⁾.

والفحص الشامل للحدث نصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 16 التي نصت على أنه "يتعين في جميع الحالات إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في الدعوى عن تبصر".

وبالنسبة لتشريعنا الليبي فإنه لم يقر هذه الضمانة، واقتصر على النص عليها في مرحلة المحاكمة، وفقاً للمادة 319 إجراءات جنائية ليبي⁽⁶⁶⁾، وذلك على الرغم من التوجهات التي تنادي بإدخال فحص الشخصية في المراحل السابقة عن المحاكمة، وذلك للإحاطة بالحدث أكثر.

⁶⁴ - المصدر السابق: نفس الموضع.

⁶⁵ - عبد الرحمن الحمرة: ص 296

⁶⁶ - حيث تنص المادة 319 إجراءات جنائية ليبي على أنه يجب في مواد الجناح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء

وبالنسبة للتشريع المصري فقد اقتصر على أن يكون الفحص في مرحلة المحاكمة، وفقاً للمادة 127 والمادة 128 من القانون رقم 12 لسنة 1996م، غير أنه نص في المادة 1348 من التعليمات القضائية للنيابات على أنه يجب التصرف في قضايا الأحداث على وجه السرعة، وأن يشتمل التحقيق فيها على بيان حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها، وإرفاق تقرير المراقب الاجتماعي، حتى يسهل على المحكمة تقدير الظروف المحيطة بالطفل، والتي دفعته إلى سلوك الجريمة⁽⁶⁷⁾.

3- من الضمانات العامة المكفولة للمتهم، سواء أكان حدثاً أو بالغاً، هي إحاطته بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه، وقد نص المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 105 "بأنه عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي (182 إجراءات جزائية) والمشرع المصري (123 إجراءات جنائية).

وهذه الضمانة قررتها المادة 2/40/ب-2 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي أقرت حق الحدث في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، حيث نصت على إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

4- أيضاً نص مشرعنا الجنائي الليبي في المادة 106 إجراءات جنائية على ضرورة دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة، ولكن بشرط أن تكون التهمة الموجهة للحدث جنائية، وأن يسمح للمحامي بالاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب أو المواجهة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية الطفل السالف الإشارة إليه.

وقد استثنى المشرع الليبي حالتين يمكن لجهة التحقيق إجراء استجواب المتهم دون دعوة محاميه، وهي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، ويلاحظ أن المشرع الليبي قد جعل حضور المحامي في الاستجواب جوازياً وليس إلزامياً، كما هو في مرحلة

⁶⁷ -مدحت الديبسي: ص 119.

المحاكمة في مواد الجنايات (المادة 321 إجراءات جنائية)، وأن كل ما يلتزم به المحقق هو دعوته إن وجد، وأن يعلن المتهم عن اسمه بالطريق الذي رسمه القانون دون الالتزام بتعيين محام له، أو على الأقل إخطار المتهم بحقه في أن يكون له محام، وكذلك يفترض أن يكون له هذا الحق ليس في الجنايات فقط وإنما أيضاً في الجنح والمخالفات؛ وذلك لعدم اكتمال قدرات الحدث الذهنية والبدنية وقلة خبرته، وأيضاً كثيراً ما يقصى عن الكثير من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق مراعاة لنفسيته، الأمر الذي يتطلب إيجاد من يمثله ويستوفي حقه في العلم بما تم من إجراءات في غيبته⁽⁶⁸⁾.

وبالنسبة للتشريع المصري فقد نص على هذه الضمانة في المادة 124 إجراءات جنائية، غير أن تجدر بنا الإشارة أن المشرع المصري قد نص في المادة 125 على أنه على سلطة التحقيق أن تسمح لمحامي المتهم بالاطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم، وذلك لتجهيز دفاعه، وهذا ما لم ينص عليه مشرعنا الليبي، وعلى الرغم من أنه نص على حق المتهم في إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وفقاً للمادة 105 السالف الإشارة إليها، فكيف ستنتج هذه الضمانة أثرها؟ إنها لن تنتج أثرها إلا إذا نص على أن يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم حتى يتحقق دفاعه على الوجه الأكمل اقتداءً بالتشريع المصري⁽⁶⁹⁾.

وقد أقر التشريع اليمني بدوره هذه الضمانة، حيث نص عليها في المادة 181 إجراءات جزائية، فألزم جهة التحقيق بدعوة محام المتهم، واستثنى من ذلك حالتين، وهي الجرائم المشهودة والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وكذلك نص مثلاً فعل المشرع المصري في المادة 180 على أن يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على

⁶⁸ - د. مفتاح المطردي: ص 420 وما يليها. د. محمد الشركسي: ص 262. ومن التشريعات التي اشترطت تمكين محام المتهم من الاطلاع على

التحقيق قبل الاستجواب قانون الإجراءات الجنائية السوري في المادة 2/70.

⁶⁹ - د. مفتاح المطردي: ص 420 وما يليها. د. محمد الشركسي: ص 262.

الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر المحقق غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق⁽⁷⁰⁾.

5- أيضاً من ضمن الضمانات المحاطة بالاستجواب هي ألا يكون قد بُوشر في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم الحدث وحرية في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر أي ظرف من الظروف التي تعدم الإرادة أو تعييبها ترتب عليها بطلان الاستجواب⁽⁷¹⁾، وهذا ما نص عليه المشرع اليمني صراحة في المادة 6 من قانون رعاية الأحداث بأنه "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو ابدائه بدنياً أو معنوياً لقصره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه، أما التشريعان الليبي والمصري فلم ينصا على شيء من هذا القبيل.

هذا وقد حدث جدال بين الفقهاء حول الأسلوب الواجب اتباعه للتحقيق مع الأحداث، حيث اعترض البعض على الطريقة التقليدية المتبعة مع البالغين في أن تتبع مع الأحداث، وهي طريقة س و ج؛ وذلك لأنها تعرض الحدث لمواقف يستشعر فيها الحدث العداء من كافة المحيطين به، وتقلل ثقته في نفسه، وهذا ما لا يتفق مع سياسة التأهيل والإصلاح، وهؤلاء يؤثرون أن يُعهد بالتحقيق مع الحدث إلى اخصائيين اجتماعيين ونفسيين⁽⁷²⁾.

غير أن هذا الاتجاه مغالي جداً، لأن طريقة التحقيق المتبعة هي الطريقة الوحيدة المنتجة في التحقيق، وهذا الأخير عمل قضائي بحت⁽⁷³⁾ يتوجب فيمن يتولاه أن يكون متخصصاً في القانون، وحذا لو كان ملماً بالعلوم الإنسانية الأخرى، خاصة في تعامله مع هؤلاء الصغار، وعليه لا بد أن يكون التحقيق بطريقة لا يكون فيها امتهان معتمد على تعزيز ثقة الحدث بنفسه، وأن يتحلى المحقق بالهدوء والصبر، وأن يكون توجيه الأسئلة بشكل هادي وبلهجة بسيطة ودارجة⁽⁷⁴⁾.

⁷⁰- د. عبد الرحمن الحمرة: ص 301 وما يليها.

⁷¹- د. مأمون سلامة: ص 648.

⁷²- د. منير العصرة: ص 186.

⁷³- د. عبد الرحمن الحمرة: ص 293.

⁷⁴- د. مفتاح المطردي: ص 424.

6- من ضمن الضمانات التي يجب أن يقرها مشرعنا هي دعوة أقارب المتهم الحدث لحضور الاستجواب، وذلك لشد أزره وطمأنته، وإذا كان مشرعنا أجاز هذا الحضور في مرحلة المحاكمة (المادة 323 إجراءات جنائية) فمن باب أولى يجب أن يشترط هذا الحضور في التحقيق عند استجوابه، وهذا ما عليه التشريع المصري المادة 126 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م، والتشريع اليمني المادة 20 من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م.

ثانياً. الحبس الاحتياطي: ويعني سلب حرية المتهم لفترة معينة، وذلك لمتطلبات التحقيق، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية الشخص⁽⁷⁵⁾، لأنه تسلب حريته دون حكم قضائي، وهذا الإجراء يلجأ إليه لأسباب معينة، منها الخوف من تأثير المتهم على الشهود، أو اضعاف الآثار التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة، أو تجنباً لإمكانية هربه⁽⁷⁶⁾.

ويعتبر الحبس الاحتياطي من أكثر الإجراءات التي تؤثر في الحدث، وله آثار سلبية لا تعد ولا تحصى، وعليه فإن أغلب الاتفاقيات الخاصة بالطفل لا تقره ولا تؤيده، حيث نصت المادة 9 من اتفاقية الطفل 1989م على "أن تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطة المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها"، وكذلك نصت المادة 37 من الاتفاقية ذاتها على "أن تكفل الدول الأطراف أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير لأقصر فترة زمنية مناسبة".

وعلى ما سبق فعند اللجوء لهذا الإجراء يجب أن تكون هناك ضرورة، وأن تكون مدة الحبس لأقصر فترة ممكنة، وأن يعهد بالأمر بالحبس الاحتياطي لهيأة قضائية، وأن يكون

⁷⁵ - د. مأمون سلامة: ص 656 وما يليها، د. عوض محمد: ص 363

⁷⁶ - د. مأمون سلامة: ص 656 وما يليها، د. عوض محمد: ص 363

الحبس في أماكن خاصة بالأحداث محايدة، وأن يكون هذا الإجراء مسبباً، مع اقرار حق التعويض عن الحبس التعسفي للأحداث.

والمشرع الليبي لم ينص على خصوصية معينة بالأحداث تجاه هذا الإجراء، واكتفى في الغالب الأعم بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 115 إجراءات جنائية، والتي تنص على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً. ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا، وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس".

ونصت المادة 176 من قانون رقم 3 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة أيام للقبض على المتهم أو إحالته أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة والمتهم. وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة، بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على ثلاثين يوماً. وللنيابة العامة الحق في استئناف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم، وتسري على ذلك الاستئناف القواعد والأحكام المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمواد 141 إلى 143".

وبناءً على ما أسلفنا فإن الحبس الاحتياطي لا يكون قانونياً ومنتجاً إلا إذا توافرت الضمانات التي نص عليها بشكل عام -أي بمعنى تشمل المتهمين البالغين والأحداث- وهذه الضمانات تتمثل في الآتي⁽⁷⁷⁾:

1- أن يصدر الأمر بالحبس من الجهة التي تملكه، حيث إنه لا يجوز أن يصدر إلا من جهة قضائية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يأمر به مأمور الضبط القضائي، والجهات التي تملك الأمر به هي النيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزئي وغرفة الاتهام وأخيراً المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

⁷⁷ - د. مأمون سلامة: ص 657 وما يليها، د. محمد نيازي حتاته: ص 242 وما يليها، د. عوض محمد: ص 363 وما يليها.

2-لا يجوز أن يصدر إلا في الجرائم التي حددها المشرع، وهي الجنايات عموماً، والجناح بشرط أن تكون معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أو الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل، بشرط ألا يكون للمتهم محل إقامة ثابت في ليبيا .

3-لا بد أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام، وأن يكون الحبس صدر بعد استجواب المتهم.

4-ومن بين الضمانات العامة التي أحاطها المشرع بالمتهمين هي أن الأمر الصادر من النيابة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الستة أيام التالية للقبض عليه أو تسليمه لها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. وإن رأت أن هناك ضرورة على أن يظل المتهم محبوساً احتياطياً وجب عرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص الذي له مد الحبس الاحتياطي إلى خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد لا تزيد على ثلاثين يوماً. أما قاضي التحقيق فيملك حبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمدد لا تزيد في مجموعها عن ثلاثين يوماً، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. ولغرفة الاتهام نفس الصلاحيات المعطاة لقاضي التحقيق من المدة التي يملكها لحبس المتهم والقواعد المتعلقة بالتمديد. وإذا رأت النيابة أو قاضي التحقيق ضرورة لمد الحبس الاحتياطي أكثر من ثلاثين يوماً جاز لكل منهما عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية، مشكلة من ثلاثة قضاة، لتصدر أمرها بما تراه مناسباً، بعد سماع أقوال النيابة والمتهم. وللدائرة مد الحبس مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز في مجموعها تسعون يوماً.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي لم يشترط ضرورة تسبیب الأمر بالحبس الاحتياطي، ولم يقر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي إذا صدر قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى عليه بصفة نهائية، أو إذا صدر حكم بات بالبراءة، ولم يقر للمتهم المحبوس احتياطياً حق التظلم أو الطعن في هذا الأمر، وهذا يُعد بصفة عامة-سواءً أكان المتهم حدثاً أو بالغاً- انتهاكاً للضمانات التي يجب أن يحظى بها المتهم حماية لحقوقه⁽⁷⁸⁾.

⁷⁸- د. محمد الشرکسي: ص338. ومن التشريعات التي اشترطت تسبیب أوامر الحبس الاحتياطي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة

125، وأيضاً قانون المسطرة المغربي في الفصل 153.

أما فيما يتعلق بالضمانات التي خص بها المتهمين الأحداث فقط فإن المشرع الليبي، وإن لم ينص على ذلك صراحة، فإنه وبمفهوم المخالفة حظر حبس الحدث احتياطياً إذا كانت سنه تقل عن الرابعة عشرة⁽⁷⁹⁾، حيث نصت المادة 318 إجراءات على أنه "إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي يزيد سنه على أربعة عشرة سنة احتياطياً وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيرى معترف به ما لم تر النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مئة جنيه".

ولاشك أن اتجاه المشرع إلى حظر حبس الأحداث الذين لا تزيد سنهم عن الرابعة عشرة يعد اتجاهاً سليماً، يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، غير أن مشرعنا الجنائي قصر مع الأحداث الذين تزيد سنهم عن الرابعة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة، حيث أجاز حبسهم احتياطياً، وأوجب وضعهم في إحدى البدائل التي نص عليها في المادة السابقة الإشارة، وبالرغم مما نص عليه مشرعنا من وضعه لبدائل عن الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث الذين تبلغ سنهم الرابعة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذه البدائل رغم محدوديتها غير موجودة، وأن المكان الوحيد للإيداع هو دور تربية وتوجيه الأحداث، الذي هو مكان للحجز تقيده فيه الحرية.

وعليه فإن هذا الكلام يتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل 1989م -والتي انضمت إليها ليبيا عام 1993م- حيث نصت في المادة 40 على الضمانات الواجب توافرها للطفل موضوع الاتهام، وأولها افتراض البراءة حتى إثبات العكس، وأيضاً ما نصت عليه المادة 37/ب من أن "الحبس أو حجز الحرية هو استثناء وآخر حل ولأقصر مدة ممكنة"⁽⁸⁰⁾، خاصة وأن هؤلاء الصغار غير قادرين على التأثير في التحقيق، كما أن الخشية من احتمالات هروبهم محدودة.

⁷⁹ - د. مفتاح المطردي: ص 439 وما يليها.

⁸⁰ - الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية وقواعد حقوق الإنسان www. Star times .com

تاريخ الزيارة 2017/1/12م

وبالنسبة للتشريع المصري فإنه يشترط بصفة عامة لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي عدة شروط، تشكل ضمانات للمتهمين بصفة عامة، تمثلت في الآتي (81):

1- ثبوت الأمر بالحبس كتابة، فقد أوجبت المادة 127 إجراءات جنائية أن يشتمل أمر الحبس اسم المتهم ولقبه وصناعته وكافة بياناته، وأن يوقع عليها مصدر الأمر.

2- صدور الأمر من جهة قضائية، وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ولا يجوز أن يصدر من مأمور الضبط، كما لا يجوز ندبه لذلك، فإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق فعليه أن يسمع أقوال النيابة والمتهم قبل إصدار الأمر (المادة 36 إجراءات مصري معدلة بالقانون 145 لسنة 2006م) وللنيابة العامة في أي وقت أن تطلب حبس المتهم احتياطياً.

3- الجريمة التي يصدر بشأنها الأمر إما أن تكون جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (المادة 1/134 إجراءات جنائية معدلة بالقانون السالف الإشارة إليه)، أو أي جريمة معاقب عليها بالحبس، ولم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر (المادة 134 إجراءات جنائية مصري) وهذا تحوطاً لهروب المتهم.

4- تسبب الأمر بالحبس، حيث لم يكن المشرع المصري قد نص على التسبب غير أنه تدخل بالقانون 145 لسنة 2006م فحدد أسباباً للأمر بالحبس الاحتياطي في المادة 134 إجراءات المعدلة بالقانون الذي سبق أن أوردناه، والتي نصت على أنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وكانت الدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

ب- الخشية من هروب المتهم.

⁸¹ - الحبس الاحتياطي وقواعد الافراج في جمهورية مصر العربية <http://fdci.org/> تاريخ الزيارة 2017/1/12م

د عبد الرؤوف المهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006م والقانون رقم 74 و153 لسنة 2007م

تاريخ الزيارة 2018-7-31 م www.Kenanaonline.com

انظر أيضاً في هذا الموضوع د. إسماعيل سلامة: ص 101 وما يليها.

ج- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواءً بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

د- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامه الجريمة، ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وكانت الجريمة جنحة أو جناية معاقبا عليها بالحبس.

هـ- وجود أدلة ضد المتهم ودلائل كافية على الاتهام.

6- ضرورة استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي؛ وذلك لأن الاستجواب قد يفيد في كشف الحقيقة مما يترتب عليه إطلاق سراحه.

7- مدة الحبس، وهي تختلف بحسب جهة التحقيق الأمرة به، فسلطة قاضي التحقيق طبقاً للمادة 1/142 من القانون رقم 145 لسنة 2006م تنتهي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع أقوال النيابة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس لمدد متماثلة لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، أما سلطة النيابة فيما يتعلق بالمدة فقد نصت المادة 201 إجراءات معدلة بالقانون السالف الإشارة إليه على أنه "يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة ومن وكيل النيابة على الأقل ولمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل" وبالنسبة للقاضي الجزئي فإنه يملك مد مدة الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تتجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً (المادة 202 إجراءات جنائية معدلة بالقانون السالف الذكر)، وأخيراً فلغرفة المشورة، إذا استنفذ القاضي الجزئي المدة المذكورة، عرض المتهم على محكمة الجناح المستأنفة، منعقدة في غرفة المشورة لتجديد الحبس، والتي تملك مدّ الحبس الاحتياطي مُدداً متعاقبة كل مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً، وكحد أقصى لهذه المدد لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال النيابة والمتهم.

8- استئناف المتهم للأمر الصادر بحبسه احتياطياً، وهذه تعتبر من أهم الضمانات العامة التي نص عليها المشرع المصري، ولم يقرها تشريعنا الليبي، حيث نظم طريقة للتظلم في أمر حبس المتهم احتياطياً، فتدخل بالقانون رقم 145 لسنة 2006م، وأضاف فقرة جديدة للمادة 164 إجراءات جنائية مصري، نصت على أنه "للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس"، كما أضاف فقرة للمادة 205 إجراءات جنائية نص فيها على أن "للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة". وهذا كما سبق أن قلنا من أهم ما قرره المشرع المصري كفالة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ونأمل من مشرعنا الليبي الاقتداء بالمشرع المصري، وإقرار هذه الضمانة خاصة للمتهمين بالأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يقر حق تعويض المحبوس احتياطياً تعسفياً، غير أنه تدخل بالقانون رقم 145 لسنة 2006م، وأضاف مادة جديدة برقم 312 مكرر، قرر فيها التعويض الأدبي على الحبس الاحتياطي، حيث نصت على أن "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، بناءً على طلب النيابة أو المتهم أو أحد ورثته، وبموافقة النيابة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى"⁽⁸²⁾. وهذا يعتبر استجابة لتوجهات السياسة الجنائية المطالبة بحق المتهم في التعويض عن حبسه احتياطياً حبساً تعسفياً، وإن كان اقتصر على التعويض الأدبي، ونأمل من مشرعنا أن يحذو حذو المشرع المصري، ويضيف عليه بأن يقر التعويض الأدبي والمادي للمتهمين بصفة عامة والأحداث على وجه الخصوص.

⁸²- الحبس الاحتياطي وقواعد الإفراج في جمهورية مصر العربية <http://fdci.org/> تاريخ الزيارة 2017/1/12م

د عبد الرؤوف المهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006م والقانون رقم 74 و153 لسنة 2007م

تاريخ الزيارة 2018-7-31 م www.Kenanaonline.com

أنظر أيضاً في هذا الموضوع د. إسماعيل سلامة: ص 101 وما يليها.

أما فيما يتعلق بحبس الأحداث في التشريع المصري فإنه لا يجيز الحبس الاحتياطي للأحداث الذين لم تتجاوز أعمارهم الخمسة عشرة، وعلى ذلك نصت المادة 119 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م أنه "لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة، ويجوز للنيابة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع، ما لم تر المحكمة مدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز مئة جنيه" (83).

وبناءً على ما سبق فإن ما قرره التشريع المصري يتفق مع ما نصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن قضاء الأحداث في القاعدة الثالثة عشرة، والتي تقضي بعدم إجراء الاحتجاز إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وبحيث يستعاض عنه إذا أمكن بإجراءات بديلة بانتظار المحاكمة.

واتساقاً مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية فإن المشرع المصري حظر حبس الأحداث في مكان واحد مع البالغين؛ وذلك خشية على الأحداث من أن يتأثروا بمن هم أكبر سناً من المحبوسين احتياطياً، وهذا ما نصت عليه المادة 112 المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008م، والتي مؤداها أنه "لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم احتياطياً أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة"، وبالرغم من ذلك إلا أن التشريع المصري قد خلت نصوصه من بيان مكان تنفيذ الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث الذين تزيد سنهم عن خمسة عشرة سنة (84).

وبالنسبة للمشرع اليمني فإنه لم يستخدم مصطلح الحبس الاحتياطي في قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م، لكنه استخدم مصطلح التحفظ على الأحداث (84)، وقد نص

⁸³ - وجدي شفيق: ص 192 وما يليها.

⁸⁴ - د. علي محمد جعفر: ص 159. د. مفتاح المطردي: ص 432، هامش رقم 2

على الأحكام العامة للحبس الاحتياطي في المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م، ووفقاً للمادة المشار إليها لا يكون الحبس الاحتياطي جائزاً إلا بعد استجواب المتهم أوفي حالة الخوف من هربه، وقد اشترط أيضاً لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام، وأن تكون الجريمة المتهم بها معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أو لم يكن له محل إقامة معروف في الجمهورية اليمنية متى كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس، وأن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة، وقد اشترطت المادة 186 إجراءات جزائية أن يكون أمر الحبس الصادر من النيابة مكتوباً ومذيلاً بتوقيع عضو النيابة المختص، وأيضاً لا بد أن يكون الأمر صادراً من السلطة المختصة بالتحقيق، فلا يجوز أن يصدر من معاون نيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي. وقد نص المشرع اليمني في المادة 225 إجراءات جزائية على أن للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً⁽⁸⁵⁾ وهذا ما لم يقرره مشرعنا الجنائي الليبي.

وبالنسبة لما خص المشرع اليمني به الأحداث، فالأصل أن تسري القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص (المادة 47 من قانون رعاية الأحداث السالف الإشارة إليه)، غير أن المشرع اليمني قرر بعض الأحكام الخاصة بالأحداث، حيث نص في المادة 11/1 من قانون رعاية الأحداث على أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا تتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في قسم من اقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية، ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك إيداعه أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على 24 ساعة، إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون".

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع اليمني حظر التحفظ -الحبس الاحتياطي- على الأحداث الذين لم يبلغوا الثانية عشرة، وقرر لهم بدائل عن هذا التحفظ، متمثلة في تكفيله لوليه أو المسؤول عليه، وإذا استحال ذلك إيداعه في إحدى دور الرعاية المخصصة للأحداث، وذلك

⁸⁵ - د. عبد الرحمن الحمرة: ص 303 وما يليها.

لتجنيبه الآثار السلبية المترتبة عن الحبس الاحتياطي، وهذا النص يعد حلاً عملياً لمشاكل عدم القدرة على إتباع ضوابط منع الاختلاط بين الأحداث والبالغين⁽⁸⁶⁾.

وأجازت المادة 11/ب التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة، شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على 24 ساعة، وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر سناً. فالمشرع اليمني أجاز التحفظ ولكن بشروط وضمانات معينة، وهي أن تكون سنه تزيد على اثنتي عشرة سنة، وألا تزيد مدة التحفظ على 24 ساعة، وأن يتم التحفظ في مكان خاص بالحدث.

وقد نص المشرع اليمني في المادة 12 على أنه إذا كانت ظروف اتهام الحدث تستدعي التحفظ عليه جاز الأمر بإيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث، وتقديمه عند كل طلب، على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة على أسبوع مالم تر المحكمة مدها، ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه، وتقديمه عند كل طلب. وعليه نجد أن المشرع اليمني حاول بقدر الإمكان أن يبعد الحدث عن أماكن الإيداع، وتسليمه إلى ذويهم بقدر الإمكان، وذلك لتجنيبه الآثار السلبية المترتبة عن هذا الإيداع.

وبالنسبة للأحداث البالغ سنهم الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة فيجوز حبسهم احتياطياً، وتطبق عليهم الأحكام التي تطبق على البالغين المنصوص عليها في المادة 184 إجراءات جزائية، وهذا الكلام محل نظر في تقديرنا، حيث كان يجب على المشرع اليمني ألا يقرر الحبس الاحتياطي لهؤلاء الصغار، فالأسباب التي أوجبت عدم حبسهم احتياطياً إذا لم يتموا الثانية عشرة متوافرة أيضاً حيالهم، وأيضاً كان عليه على الأقل أن يحدد لهم أماكن خاصة بهم مستقلة عن البالغين، وألا يخضعوا لأنظمة السجون أو أماكن الاحتجاز الخاصة

⁸⁶ - المصدر السابق: نفس الموضع.

بالمتهمين الكبار⁽⁸⁷⁾، وبالنسبة لحق المتهم الحدث في التعويض فلم ينص المشرع اليمني على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية وقانون رعاية الأحداث اليمني.

الفرع الثالث- كيفية التصرف في التحقيق في جرائم الأحداث:

متى اكتملت إجراءات التحقيق يصدر المحقق قراراً بقفل باب التحقيق والفصل بسرعة في نتيجته، وهي إما بإحالة الدعوى لغرفة الاتهام أو لمحكمة الأحداث حسب الأحوال، أو بإصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، والجهة التي تملك ذلك هي الجهة المختصة بمباشرة التحقيق، وهي قد تكون النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. والجدير بالذكر أن كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث يبلغ إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه، ولكل من هؤلاء أن يباشر طرق الطعن المقررة في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 325 إجراءات جنائية ليبي، وكذلك المادة 393 إجراءات جنائية مصري والمادة 131 من قانون الطفل المصري، وأيضاً قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م في المادة 25. وهذا النص يعد من أهم الضمانات التي تصب في مصلحة الحدث، وذلك لصغر سنه وعدم نضجه، ولهذا أوجبت التشريعات السابقة على السلطات المختصة إعلان كل ما يتعلق بالحدث من إجراءات إلى ذويه أو المسؤول عنه. وإذا كان التحقيق يجريه قاضي التحقيق، فإن المشرع ألزمه بأن يرسل الأوراق المتعلقة بالتحقيق للنيابة العامة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه، وألزمه أن تبلغ أو أمره بالتصرف إلى باقي الخصوم ليبدوا خلال خمسة أيام ما يكون لديهم من أقوال، وبالنسبة للنيابة العامة تصدر أمرها بالتصرف في التحقيق مباشرة بمجرد الانتهاء منه، فلا تلتزم بإخطار أحد، على خلاف قاضي التحقيق فهو ملزم بإخطار أطراف الدعوى. (المادة 137، 133 إجراءات جنائية ليبي).

وكذلك المحقق ملزم بالفصل في استمرار حبس المتهم احتياطياً من عدمه إذا كانت سنه تزيد على الرابعة عشرة عاماً، أو القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا كانت الظروف تقتضي

⁸⁷ - المصدر السابق: الموضع نفسه.

حبسه. وعليه، فإن الأوامر الصادرة قد تكون بألا وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة لمحكمة الأحداث⁽⁸⁸⁾.

أولاً: الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وهو أمر يصدر عن سلطة التحقيق، تقرر فيه عدم السير في الدعوى الجنائية لأسباب قانونية أو موضوعية تقتضي عدم ملاحقة الحدث أمام القضاء وتعريضه لإجراءات المحاكمة، ويترتب على هذا الأمر الإفراج عن هذا المتهم المحبوس احتياطياً، ما لم يكن محبوساً على ذمة قضية أخرى.

والتشريع الليبي خول النيابة العامة -باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية- أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جميع الأحوال التي تتوافر فيها سبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية، وكذلك قاضي التحقيق، فيما عدا القرار بألا وجه لعدم الأهمية، فهو مقصور على النيابة العامة وحدها، وإن كنا نرى أن تمنح هذه الصلاحية لقاضي التحقيق فيما يتعلق بقضايا الأحداث كي يتمكن من توظيفها، وذلك لما يكون من مصلحة الحدث عدم تقديمه للمحاكمة، والاكتفاء بالإحالة إلى مؤسسة اجتماعية أو وضعه تحت الحماية بشرط موافقة ذويه، وذلك تفادياً للتعسف في استعمال الحق، وهذا ما نادى به قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث "قواعد بكين" القاعدة 2/11، والتي تقضي بتحويل الشرطة أو النيابة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل دون عقد جلسات محاكمة⁽⁸⁹⁾.

كما أن غرفة الاتهام لها أن تصدر الأمر بألا وجه في الأحوال التي يتوافر فيها سبب من الأسباب القانونية، وإن كان المشرع قد اكتفى بذكر سبب واحد أورده (المادة 153 إجراءات جنائية ليبي) وهي أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فقد قيد المشرع غرفة الاتهام في إصدار الأمر بألا وجه المبني على عدم كفاية الأدلة.

⁸⁸ - د. مفتاح المطردي: ص 444 وما يليها.

⁸⁹ - المصدر السابق: نفس الموضع.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لسلطة التحقيق إذا أصدرت أمراً بآلاً وجه العودة للتحقيق بشرط ظهور دلائل جديدة تفيد ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم، على ألا تكون الدعوى قد انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء، وللنائب العام سلطة إلغاء الأمر بآلاً وجه الصادر من سلطة التحقيق خلال ثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يصدر قرار من المحكمة الابتدائية برفض الاستئناف المرفوع لها عن هذا الأمر، أو كان النائب هو الذي أصدر الأمر، ويلغى الأمر إذا طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية بهيأة استئنافية، ويكون الحكم غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن⁽⁹⁰⁾.

والتصرف في التحقيق الابتدائي في التشريع المصري لا يخرج عن اثنين، الأمر بآلاً وجه أو الإحالة للمحكمة المختصة، والذي يهمن في هذا المقام الأمر بآلاً وجه، أما أمر الإحالة فسنتكلم عنه في حينه، والأمر بآلاً وجه يصدر من سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة (المادة 209 إجراءات جنائية) وكذلك لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بآلاً وجه بجميع أنواعه، باستثناء إصداره الأمر لعدم الأهمية، مثل تشريعنا الليبي، وهذا ما نصت عليه المادة 154 المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1960م، وأيضاً لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر بآلاً وجه إلغاؤه إذا ظهرت دلائل جديدة (المادة 197 المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981م)، وأيضاً للنائب العام إلغاء الأمر بآلاً وجه خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يصدر قرار من محكمة الجنايات أو الجرح المستأنفة برفض الطعن (المادة 211 إجراءات جنائية مصري).

وفي القانون اليمني سلطة التحقيق هي المختصة بإصدار الأمر بآلاً وجه، فالمادة 218 إجراءات جزائية يمني تنص على أنه "إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو لا صحة لها تصدر قراراً مبيناً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً"، وللنائب العام سلطة إلغاؤه في الأربعة أشهر التالية لصدوره، ولرئيس النيابة هذا الحق لكن خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له، ويصدر الأمر بناءً

⁹⁰ - د. مأمون سلامة: ص 672، د. عوض محمد: ص 393.

على أسباب قانونية أو موضوعية، أو على أساس انتفاء المصلحة في السير في الدعوى الجنائية. كما أن لسلطة التحقيق أن تصدر الأمر إذا كانت سن المتهم تقل عن السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وأيضاً الأمر الصادر بألا وجه يمنع من العودة للتحقيق، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة بعدم سماع الدعوى (المادة 219 إجراءات جزائية يمني)، وقد فرق المشرع اليمني في السلطة التي يحق لها التصرف بين ما إذا كانت الجريمة جسيمة أم لا، فإذا كانت الجريمة غير جسيمة فيكون لأي عضو من أعضاء النيابة سلطة التصرف، أما إذا كانت الجريمة جسيمة فإن سلطة التصرف تكون للنائب العام وفقاً للمادة 217 إجراءات جزائية يمني⁽⁹¹⁾.

ثانياً- الإحالة للمحكمة المختصة: الأمر بالإحالة هو الذي يصدر من سلطة التحقيق عقب الانتهاء من التحقيق وإعطاء الواقعة القيد والوصف القانوني الذي تستحقه، ومن مظاهر الاختصاص أن جهة الاختصاص التي تُحال إليها الأوراق هي محكمة الأحداث، دونما تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات (المادة 317 إجراءات جنائية ليبي والمادة 122 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م والمادة 16 من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992م).

وفي التشريع الليبي إذا كان المتهمون بجناية بالغين يحالوا جميعاً إلى غرفة الاتهام، فإذا رأت إحالتهم للمحكمة المختصة أمرت بالإحالة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أما إذا كانوا أحداثاً فتحيلهم لمحكمة الأحداث، غير أن مشرعنا لم يكن مُصرّاً على الحفاظ على هذه الخصوصية، حيث أجاز الخروج عن هذا الاختصاص الشخصي إذا وجد ارتباط لا يقبل التجزئة بالنسبة للصغير الذي تزيد سنه على الرابعة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، بأن يحال إلى غرفة الاتهام إذا كان معه مساهم في الجريمة بصفة فاعل أو شريك تزيد سنه عن الثامنة عشرة، وكانت الجريمة جنائية (317 إجراءات جنائية ليبي)⁽⁹²⁾، وقد أوجب المشرع في المادة

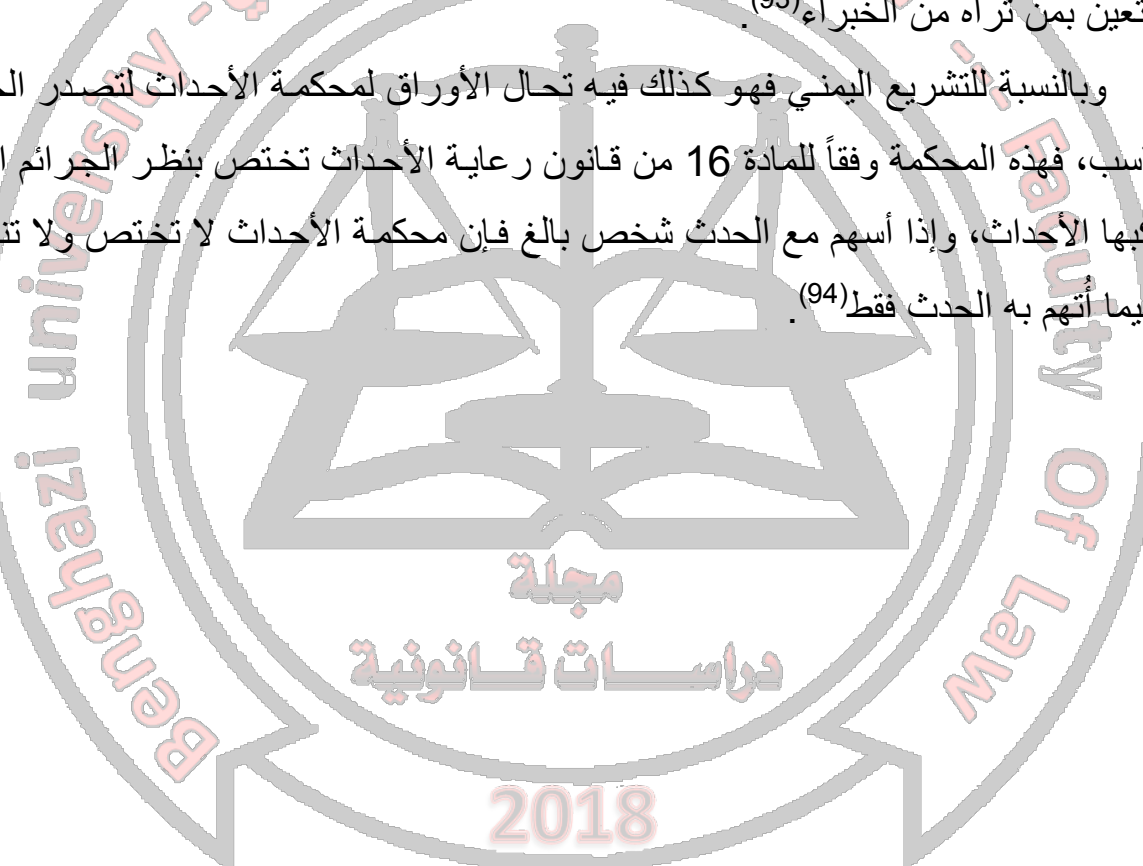
⁹¹- د. عبد الرحمن الحمرة: ص 317 وما يليها.

⁹²- د. مفتاح المطردي: ص 451.

319 إجراءات جنائية ليبي على سلطة الحكم قبل الحكم على الحدث أن تتحرى عنه من جميع النواحي لكي تصدر الحكم المناسب لحالة الحدث.

وبالنسبة للتشريع المصري فإنه تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الحدث وفقاً للمادة 122 من قانون الطفل المصري السابق الإشارة إليه، واستثنت من ذلك أن يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بنظر قضايا الجنايات التي يتهم بها طفل تزيد سنه عن خمسة عشرة سنة متى أسهم في الجريمة غير الطفل، غير أن الضمانة التي أحاط المشرع المصري بها الطفل (الحدث) هي أنه أوجب على هذه المحكمة أن تبحث في ظروفه وتستعين بمن تراه من الخبراء⁽⁹³⁾.

وبالنسبة للتشريع اليمني فهو كذلك فيه تحال الأوراق لمحكمة الأحداث لتصدر الحكم المناسب، فهذه المحكمة وفقاً للمادة 16 من قانون رعاية الأحداث تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وإذا أسهم مع الحدث شخص بالغ فإن محكمة الأحداث لا تختص ولا تنظر إلا فيما أتهم به الحدث فقط⁽⁹⁴⁾.



⁹³ - وجدي شفيق: ص 197.

⁹⁴ - د. عبد الرحمن الحمرة: ص 328.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع الضمانات القانونية الإجرائية المتعلقة بالأحداث، ورأينا أن هذه الفئة محتاجة إلى الرعاية والمعاملة الرفيعة والملائمة بمرحلتهم العمرية في جميع الأحوال، وذلك لأن الحدث لم تكتمل مداركه وهو عاجز عن تقدير عواقب الأمر، وذلك لصغر سنه، وإذا وضع نفسه موضع الشبهة أو التهمة وجب أن تكون معاملته الجنائية في إطار السعي إلى غاية هامة، وهي إصلاح الحدث وتقويمه وتأهيله للحياة الاجتماعية السوية والصالحة.

ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع لاحظنا أن القوانين الجنائية الليبية المتعلقة بحماية الأحداث قديمة ومحتاجة إلى تطوير وتحديث، لكي تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث، خاصة اتفاقية الطفل 1989م وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين سنة 1985م"، حيث إن المشرع الجنائي الليبي ضمن الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، ضمن أحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، وأيضاً لم يقرر للأحداث في المرحلة التي تسبق المحاكمة أي قواعد إجرائية خاصة تراعي صغر سنهم، وهذا عكس ما تبناه المشرع اليمني والمصري، حيث افرد كلا منهما قواعد خاصة بالأحداث، هدفها إصلاحهم ورعايتهم حتى يتم اندماجهم في المجتمع والتعامل معهم على أنهم ضحية للظروف المحيطة بهم.

التوصيات:

من أهم سبل إصلاح عدالة الأحداث، ما يلي:

- 1- أفراد تشريع خاص بالأحداث، وأن يتضمن هذا القانون الضوابط والقواعد الموضوعية والإجرائية الملائمة لهم والخاصة بهم، وأن يبنى المعايير الدولية في هذا الشأن.
- 2- إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، إذ يجب أن يعهد بمسؤولية تعقب انحراف الأحداث وجنوحهم إلى عناصر مؤهلة تأهيلاً اجتماعياً ونفسياً كافياً ومتميزة فيما تحرزه من ثقافة إنسانية واهتمامات في مسائل الرعاية للفئات الضعيفة "الأطفال"، ويجب أن تكون مهمتها

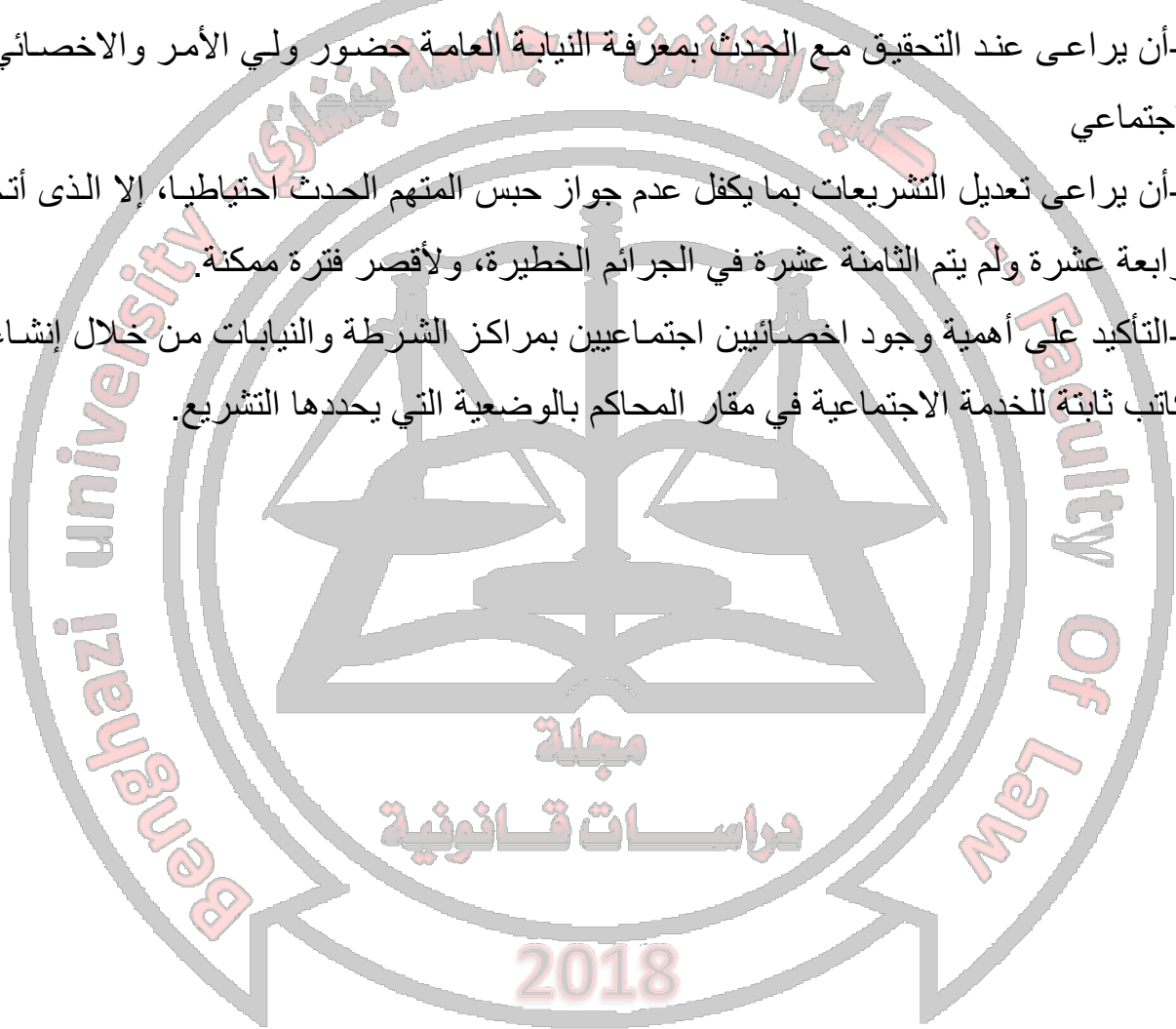
رعايتهم وتوفير فرص الإصلاح والحماية والسلامة، ولا يكون شغلها الشاغل التقاط الأحداث للزج بهم في أماكن الحجز والعقاب.

3- إنشاء نيابات متخصصة في شؤون الأحداث، ينتخب أعضاؤها من ذوي الاهتمامات الإنسانية والثقافية الرفيعة، والذين يؤمنون برسالة التعامل مع الأحداث بكل رفق، سواء في مرحلة الإشراف على الضبطية القضائية، أو في مرحلة الادعاء.

4- أن يراعى عند التحقيق مع الحدث بمعرفة النيابة العامة حضور ولي الأمر والاختصاصي الاجتماعي

5- أن يراعى تعديل التشريعات بما يكفل عدم جواز حبس المتهم الحدث احتياطياً، إلا الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة في الجرائم الخطيرة، ولأقصر فترة ممكنة.

6- التأكيد على أهمية وجود اختصاصيين اجتماعيين بمراكز الشرطة والنيابات من خلال إنشاء مكاتب ثابتة للخدمة الاجتماعية في مقر المحاكم بالوضعية التي يحددها التشريع.



مصادر البحث

أولاً- الكتب العامة:

- حتاته (محمد نيازي): شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1980م.
- حسني (محمود نجيب): شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- سلامه (مأمون محمد): الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط3، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، 2000م.
- عقيدة (محمد أبو العلا): شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- ثانياً- المراجع المتخصصة:
- الحضورى (حسين): إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث "دراسة مقارنة"، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006م.
- الدبيسي (مدحت): محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008م المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996م بشأن الطفل، دون رقم طبعة، منشورات المكتب الجامعي الحديث.
- الشركسي (محمد محمود): ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة (في قانون الإجراءات الليبي والمقارن)، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
- العصرة (منير): رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، ط1، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1975م.
- المطردي (مفتاح بوبكر): تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث "دراسة مقارنة"، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، 2008م.

- بوادي (حسين المحمدي): الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2008 م.
- جعفر (علي محمد): الأحداث المخالفين للقانون والمعارضين لخطر الانحراف، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004م
- الجو خدار (حسن): قانون الأحداث الجانحين، دون رقم طبعة، مطبعة جامعة دمشق، 1889م.
- شفيق (وجدي): المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 موفق آخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 6 لسنة 2015م، مذيّل بشرح جريمة ختان الأنثى وقضاء محكمة النقض، دون رقم طبعة، يونيتيد للإصدارات القانونية، 2016م .
- عبد الستار (فوزية): المعاملة الجنائية للأطفال، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، 1997م.
- عثمان (حمد سلطان): المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002 م.
- موسى (محمود سليمان): قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي"، دون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
- موسى (محمود سليمان): الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة"، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية.
- ثالثاً- الرسائل العلمية:**
- الحمرة (عبد الرحمن مجاهد): المعاملة الجنائية للأحداث المنحرف ينفي القانون اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 – 2013م.
- سلامه (إسماعيل محمد): الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م.

- عبد الرحمن (محمد زياد محمد): الحماية القانونية للأحداث الجانحين فيا لتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2007م.

رابعاً - البحوث والمقالات:

- آغا (صلاح): نظرة حول بعض الضمانات الحديثة المتاحة للفرد في حالة الاستدلال اتو التحقيق الابتدائي، مجلة المحامون السورية، العدد 8 - 1992م

- بكار (حاتم): الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث الجرح، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992م.

- جعفر (علي محمد): حماية الأحداث المنحرفين في التشريع لجرائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول، 1998م .

- ربيع (حسن محمد): الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر، 1992م .

رابعاً - شبكة المعلومات (الانترنت):

- العدالة الجنائية

arabinba / hr/ yemen3/ Ftps // pogor . org / local user/ pogarps/.

bishry - 3-pd5

تاريخ الزيارة 2017/3/17م. دراسات قانونية

- أيضاً- دراسة حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا ، وزارة العدل

www.aladel.gov.ly/main/uploads/ahdath-reseach pdf

تاريخ الزيارة 2017/3/30م

- الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية وقواعد حقوق الانسان www. Star

times .com

تاريخ الزيارة 2017/1/12م

- الحبس الاحتياطي وقواعد الافراج في جمهورية مصر العربية

[/http://lfdci.org](http://lfdci.org)

تاريخ الزيارة 2017/1/12م

- عبد الرؤوف المهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006م
والقانون رقم 74 و 153 لسنة 2007م

Kenana on line.com

تاريخ لزيارة 2018-7-31م

